قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم [١] .

[١٨] باب أكل الضب[٢]

[١١٢] **حدّثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا محرّمه » .

[١١٣] [٤] **أخبرنا** سفيان بن عيينة [٥] عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه .

[١١٤] [٦] **أخبرنا** مالك،عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة سهل بن حنيف [٧] ، عن ابن عباس ـ قال الشافعى : أشك ـ قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن [٨] ابن عباس وخالد بن الوليد [٩] ، أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة :أخبروا رسول الله [١٠] ما يريد أن يأكل ،فقالوا [١١] : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده .فقلت : أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى

---

(١) « والله أعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أكل الضب المجمل مع المفسر » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف » .
(٨) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « خالد بن المغيرة » . (١٠) فى (ص) : « أخبرن رسول الله ﷺ » .
(١١) فى (ص) : « فقلن » .

[١١٢ ـ ١١٣] سبق برقم : [١٤٠٨] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب . ولكنه فى الموطأ ـ كما خرجناه هنا ، وفى الصحيحين عنه : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . كرواية سفيان .
* مسند الحميدى : (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٤١) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار به .

[١١٤] سبق برقم : [١٤٠٩] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب ، وفى الموطأ فى رواية يحيى بن يحيى : « عن خالد بن الوليد » بدون شك .
ومحنوذ : مشوى بالحجارة المحماة . يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، كقتيل ومقتول .

فأجدنى أعافه » .

قال خالد : فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث ابن عباس موافق لحديث [١] ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرمه ، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا مُحَرِّماً لها .

[٢] وقول ابن عمر : إن النبى ﷺ قال: « لست بآكله » يعنى نفسه ، وقد بين ابن عباس أنه عافه ، وقال ابن عمر : إن النبى ﷺ قال: « ولا محرمه » . قال : فجاء بمعنى ابن عباس بيّناً وإن كان معنى ابن عمر أبين منه [٣] ، قال : لست أحرمه،وليس حرامًا ، ولست آكله تفسير .

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأكل الضب حلال،وإذا أصابه المحرم فداه؛لأنه صيد يؤكل . ٩٧١/ب ص

[١٩] باب المجمل والمفسر[٤]

حدثنا الربيع قال [٥] : قال الشافعى : قال اللّه عز وجل: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾الآية [التوبة : ٥] ، وقال اللّه جل ثناؤه[٦] : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه** ﴾[الأنفال: ٣٩].

[١١٥] [٧] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة [٨] ، عن أبى هريرة : أن النبى قال[٩] : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه » .

---

(١) فى (ص) : « حديث » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « وإن كان معنى ابن عباس منه » .
(٤) فى (ص) : « المجمل مع المفسر » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « وقال الله جل ثناؤه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) فى (ص) : « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ قال » .

---

[١١٥] رواه الشافعى فى المرتد عن الإسلام ، بعد كتاب الصلاة . رقم : [٦٢٤] . وهو متفق عليه .

[١١٦] **حدثنا** الربيع [١] : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله،عن أبي هريرة : أن عمر [٢] قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها ـ يعنى منعهم [٣] الصدقة .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** [٤] ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

[١١٧] [٥] **أخبرنا** الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمَّر عليهم أميرا وقال: « فإذا لقيت عدوّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال ـ شك علقمة ـ : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم [٦] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم،وإن [٧] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ».

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٢) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٣) فى (ص) : « بمنعهم » .
(٤) بعدها فى (ص) : « ﴿ **وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** ﴾ » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) « هم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فإن » .

---

[١١٦] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ،ومن لا تؤخذ . فى رقمى:[١٩١٦ ـ ١٩١٧] .

رواه عن سفيان ، عن ابن شهاب ، أن عمر . . . إلخ .

وعن الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة .

وهذا هو الإسناد الذى معنا ، وأظن أنه سقط هنا معمر ، ولكنه فى المخطوط (ص) هكذا فلم نثبته ، وهو متفق عليه .وخرجناه هناك .

[١١٧] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ . رقم : [١٩١٨] .

والثقة الذى روى عنه الشافعى هو يحيى بن حسان ، كما هو فى كتاب الجزية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولاواحد من الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا مخالفا له ،ولكن أحد الحديثين والآيتين (١) من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر،فَأَمْرُ الله(٢) بقتال المشركين حتى يؤمنوا ،والله تعالى أعلم ، أَمْرُه بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبى ﷺ ،وكذلك حديث أبى هريرة عن نفسه عن النبى ﷺ ، وذِكْرُ (٣) أبى بكر وعمر إياهما عن النبى ﷺ فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن (٤) لم يؤمنوا،وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة (٥) .

قال (٦) : فالفرض فى قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقَاتَلُوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ،ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قال(٧) : والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وسواء كانوا عربا أو عجما .

قال (٨) : ولله كُتُبٌ نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أنزل غيرهما فقال: ﴿ **أَمْ** (٩) **لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧)** ﴾ [النجم] . وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود فقال(١٠) : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ / الْأَوَّلِينَ (١٩٦)** ﴾ [الشعراء] . ٩٧٢/أ ص

قال (١١) : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل ، وقد نسوا كتابهم وبدلوه ، فأذن رسول الله (١٢) فى أخذ الجزية منهم .

---

(١) فى (ص) : « ولكن إحدى الاثنين والحديثين » .
(٢) فى (ص) : « فأخبر الله عز وجل » . (٣) فى (ص) : « وذكره ذكر » .
(٤) فى (ص) : « وإن » .
(٥) فى (ص) : « كما كان حديث أبى هريرة خاصة فى أهل الأوثان » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .
(٩) فى (ص) : « أو لم » . (١٠) فى (ص) : « وقال » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .
(١٢) فى (ص) : « وقد نسوا كتابهم وبدلوا وأذن رسول الله ﷺ » .

[١١٨] **حدثنا** [١] الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٢] ، عن عمرو ابن دينار سمع بَجَالة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى [٣] ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، فأخذ رسول اللّه ﷺ من بعضهم الجزية ،فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ [٤] ، أهل التوراة وأهل [٥] الإنجيل دون غيرهم .

فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم .

[١١٩] [٦] **أخبرنا** سفيان عن أبى سعد سعيد بن المرزبان [٧] ، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال: يا عدوّ اللّه تطعن على أبى بكر وعمر وعَلَى أمير المؤمنين ـ يعنى عليا ـ وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عَلِىٌّ عليهما [٨] فقال: ألبِدَا ، فجلسنا فى ظل القصر ، فقال على : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه ،وإن ملكهم سكِر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض [٩] أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ،فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون [١٠] دينا خيرا من دين آدم [١١] ،قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه ،فاتبعوه ،وقاتلوا الذين خالفوهم ، حتى قتلوهم[١٢] ، فأصبحوا وقد أُسْرِىَ على كتابهم ،فرفع من بين أظهرهم ،وذهب العلم

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن عيينة » .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » .
(٤) « عن يد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أهل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى » .
(٧) فى (ص) : « عن أبى سعيد بن المرزبان » .
(٨) فى (ص) : « فخرج عَلِىٌّ عليه السلام » .
(٩) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أتعلمون » .
(١١) فى (ص) : « ابن آدم » .
(١٢) فى (ص) : « خالفوهم فقتلوهم » .

---

[١١٨] سبق برقم : [١٩٢٤] فى كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب .
[١١٩] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب . رقم : [١٩٢٣] .

الذى فى صدورهم، وهم أهل كتاب ،وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية .

قال [١] : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت[٢] : نعم أرأيت إذ أمر اللّه عز وجل بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على ألا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال[٣] : بلى؛ لأنه إذا قيل : خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه .

قلت : أرأيت حين أمر اللّه أن يُقَاتَل المشركون [٤] ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله، وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون [٥] حيث وجدوا ، ويؤخذوا ويحصروا ، ويقعد لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى [٦] سبيلهم ، أما فى هذا [٧] دلالة على أن فى أمر اللّه أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان، وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟

قال: أما القرآن فيدل على ما وصفت .

[٨] **قال الشافعى**: وقلت له [٩] : وكذلك السنة ، فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يُدْعَوْا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى [١٠] كل مشرك وثنى أو غيره. قلت له: وحديث [١١] أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:« لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه » عام المخرج، فإن قال جاهل : بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابىّ ،ولا غيره، ولا يقبل منه [١٢] إلا الإسلام أو القتل ،هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة ، وادعى أن حديث أبى هريرة رضي الله عنه ناسخ له ؟ قال: ما لواحد منهما فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه [١٣] مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل » .
(٢) فى (ص) : « قلت » . (٣) فى (ص) : « قال » .
(٤ ـ ٥) فى (ص) : « المشركين » . (٦) فى (ص) : « فخلوا » .
(٧) فى (ص) : « ما فى هذه الآية » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « قلت » .
(١٠) فى (ص) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « حديث » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « ولا يقبل منهم » . (١٣) فى (ص) : « إلا ولصاحبه » .

[٢٠] باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن [١] دان دين [٢] أهل الكتاب قبل نزول القرآن

٩٧٢/ب ص

حدّثنا الربيع قال[٣] : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فقال: / تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين [٤] أهل الأوثان ما [٥] كان، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان، فأما العجم فتؤخذ منهم ،وإن دانوا دين أهل الأوثان .

قال [٦] : فقلت لبعض من يقول هذا القول: ومن أين قلت هذا؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب. قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم. قلت: ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب ؟ قال: نعم . قلت [٧] : فقد تركت أصل قولك ، وزعمت أن الجزية على الدين ،لا على النسب، قال: فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية ، وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من بعض العرب. فقلت له [٨] : فلم ذهبت أوّلا إلى الفرق بين العرب والعجم، ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة؟ قال: فإن من أصحابك من قال : تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها ؛وثنى أو غيره، أو أعجمى [٩] أو عربى . فقلت له[١٠] : أحمدتَ قول من قال هذا ؟ قال[١١] : لا . وذلك أن أكثر من قاتل رسول اللّه ﷺ العرب ،فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله، فأقول:

إن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس ،ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وروى هذا عن النبى ﷺ ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ،وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

---

(١) فى (ص) : « ومن » . (٢) فى (ص) : « بدين » .
(٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بدين » . (٥) فى (ص) : « من » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » . (٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت له » . (٩) فى (ص) : « عجمى » .
(١٠) فى (ص) : قال الشافعى رحمه الله : فقلت له ».
(١١) « هذا قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي : فقلت له[١] : قلتُ : إن المجوس ليسوا بأهل [٢] كتاب مشهور عند العامة، باق فى أيديهم ، فهل من حجة فى [٣] أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا، إلا ما وصفت ،من ألا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبى ﷺ دل على أن قول الله : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب [٤] سواهم فيكونون مستوين [٥] فى الجزية مختلفين [٦] فى النساء والذبائح؟ كما أمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فسوّى بينهم فى الشرك ، وخالف بينهم فى القتال على الشرك .

فقال [٧] ، أو قال بعض من حضره : ما فى هذا ما أنكره عالم .

قال الشافعي : قلت له : لم يذهب [٨] هذا المذهب أحد له علم بكتاب الله أو السنة [٩] . قال: ومن أين ؟ قلت: السنة لا تكون أبدا إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ، ولا تخالفه ،فإذا [١٠] كان القرآن نصا فهى مثله، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما [١١] أبانت السنة منه ؟ قال: أجل .

قلت : فمن ذكر [١٢] أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا ؛ من الكتاب [١٣] إلى غير كتاب ، ومن السنة إلى غير السنة ، وذهب [١٤] فى المجوس إلى أمر جهله ، فقال فيهم [١٥] بالجهالة .

قال: إنه شبه عليهم فى [١٦] ألا تؤكل ذبائحهم . قلت :لا [١٧] ،ولا ذبائح نصارى العرب، وتؤخذ الجزية منهم، كما وصفت بأن [١٨] يجتمعوا فى جملة من أوتى الكتاب ، والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل ،من بنى إسرائيل ، دون غيرهم .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه ، وقلت له ».
(٢) « بأهل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الكتاب » .
(٥) فى (ص) : « مستوين».
(٦) فى (ص) : « ومختلفين » .
(٧) فى (ص) : « قال » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت له ولا يذهب » .
(٩) فى (ص) : « والسنة » .
(١٠) فى (ص) : « وإذا » .
(١١) فى (ص) : « لما » .
(١٢) فى (ص) : « فمن أين ذكر » .
(١٣) « من الكتاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وذهبت » .
(١٥) فى (ص) : « فهم » .
(١٦) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) « لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « أن » .

[٢١] باب فى المرور بين يدى المصلى(١)

[١٢٠] **حدّثنا** الربيع قال: قال الشافعى: حدثنا مالك (٢)، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ / قد راهقت(٣) الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس فمررتُ بين يدى بعض الصف، فنزلت، فأرسلت حمارى يرتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك علىّ أحد (٤).

١/٩٧٣ ص

[١٢١] **حدّثنا** الربيع: أخبرنا الشافعى(٥): أخبرنا سفيان، عن كثير بن كثير، عن

(١) فى (ص): «الجمل مع المفسر الذى فيها دليل من الحديث المرور بين يدى المصلى».
(٢) فى (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك».
(٣) فى (ص): «ناهزت». (٤) فى (ص): «فلم ينكر على ذلك أحد».
(٥) فى (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال».

[١٢٠] * ط: (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١١) الرخصة فى المرور بين يدى المصلى. رقم: (٣٨).
* خ: (١ / ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. رقم: (٤٩٣).
* م: (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم: (٢٥٤ / ٥٠٤).

[١٢١] كذا فى النسخ بدون متن، وكثيرا ما يفعل الإمام ذلك. وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى بإسناده ومتنه. وفيه: عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينه وبين الطواف سترة. (المعرفة ٢ / ١٢٠ ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى غير سترة).
* د: (٢ / ٥١٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٩) باب فى مكة ـ عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة به. رقم: (٢٠١٦).
قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته، فقال: ليس من أبى سمعته، ولكن من بعض أهلى عن جدى.
* س: (٥ / ٢٣٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٦٢) أين يصلى ركعتى الطواف ـ من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده نحوه. وفيه: «وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد». رقم: (٢٩٥٩).
* جه: (٢ / ٩٨٦) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف ـ من طريق ابن جريج به. وفيه: «وليس بينه وبين الطواف أحد». رقم: (٢٩٥٨). قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.
* صحيح ابن خزيمة: (٣ / ١٥) المناسك ـ (٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ فى المرور بين يدى المصلى إذا كان يصلى المصلى إلى سترة ـ من طريق ابن جريج به. رقم: (٨١٥).
* المستدرك: (١ / ٢٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به. رقم: (٩٣٣ / ٢٦٠).
وقال: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخارى فى التاريخ رواية المطلب، ووافقه الذهبى.
* ابن حبان ـ الإحسان: (٦ / ١٢٧ ـ ١٢٩) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق يحيى بن سعيد به. رقم: (٢٣٦٣).
ومن طريق زهير بن محمد العنبرى، عن كثير بن كثير، عن أبيه عن المطلب نحوه. =

بعض أهله، عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى (١) ﷺ .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وليس يعد شىء من هذا مختلفا (٢) ،وهو ـ واللّه أعلم ـ من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض .

[١٢٢] وأمر رسول اللّه (٣) المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ،لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته ؛ لأنه ﷺ قد صلى فى المسجد الحرام ،والناس يطوفون بين يديه ، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد ، لا (٤) جماعة، وصلى بالناس بمنى (٥) صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار (٦) يعنى ـ واللّه أعلم ـ إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء

(١) فى (ص) : « رأيت رسول الله » .
(٢) فى (ص) : « وليس بعد هذا شىء من هذا مختلفا » .
(٣) فى (ص) : « فأمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق .
وقد رواها الشافعى فى القديم .
وهذه الرواية التى فيها « إلى غير جدار » رواها مالك فى المناسك ، كما ذكر البيهقى ، وكما هى فى موطأ سويد ، ولفظها : « صلى رسول اللّه ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئت راكباً على حمار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت ، فمررت بين يدى بعض الصف ، ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ، ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك على أحد » .
[ط سويد ص ٤٥٠ رقم ٦٠٧ ـ ولم أعثر عليها فى موطأ يحيى فى كتاب الحج ـ واللّه عز وجل أعلم . وانظر : المعرفة ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠] .

= هذا ، وطريق ابن جريج صحيح لولا تدليسه ، ولكنه صرح بالتحديث عن كثير بن كثير فى رواية أحمد فى المسند (٦ / ٣٩٩) .
قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثنى كثير بن كثير نحوه .
وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن كثير .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٣٥) كتاب الصلاة ـ باب لا يقطع الصلاة شىء بمكة ـ عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم (٢٣٨٧) .
وعن ابن عيينة ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم : (٢٣٨٨ ـ ٢٣٨٩) .
وباب بنى سهم باب العمرة الآن .

[١٢٢] روى ذلك الشافعى فى السنن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (السنن ١/ ٢٨١ رقم ١٧٧) .
* **د** : (١ / ٤٦٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب الدنو من السترة ـ عن طريق سفيان به .رقم : (٦٩٥) .
قال أبو داود : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبى ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد . واختلف فى إسناده .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٠) أبواب الصلاة ـ (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى يتستر بها المصلى لصلاته ـ من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم به . رقم (٨٠٣) .
* **المستدرك** : (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . =

بين يديه لم يصل إلى غير سترة [١] ، ولا أحد وراءه يعلمه، وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء [٢] رسول الله [٣] فلم ينكر ذلك عليه أحد.

[١٢٣] وهكذا ـ والله أعلم ـ أمْرُه [٤] بالخط فى الصحراء اختيار [٥] .

وقوله : لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه [٦] ، وكذلك ما يكره للمار بين يديه ، ولعل

---

(١) من قوله : « لأن ابن عباس . . . » إلى هنا ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وراءه » .
(٣) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أمر » . (٥) فى (ص) : « اختيارا » .
(٦) فى (ص) : « ما يفسدها المرور ما بين يديه » .

= وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبى .
* ابن حبان : (٦ / ١٣٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢٣٧٣) .
قال البيهقى: ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً ، والذى أقام إسناده حافظ ثقة . (المعرفة ٢/ ١١٦) .

[١٢٣] قال البيهقى :
فى رواية الزعفرانى عن الشافعى أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ،عن جده حريث العذرى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يكن شىء فلينصب عصا ، فإن لم يكن عصا فَلْيَخُطّ خطاً لا يضره ما مر بين يديه » .
* د : (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٢) باب الخط إذا لم يجد عصى ـ عن مُسدَّد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبى هريرة نحوه .
وعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن على بن المدينى ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث ـ رجل من بنى عذرة ـ عن أبى هريرة نحوه .
قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .
قال: قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، ففكر ساعة ، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ـ قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . رقم : (٦٨٩) .
قال البيهقى : هذا حديث قد أخذ به الشافعى فى القديم ، وفى سنن حرملة ، وقال فى كتاب البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطاً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .
قال : وإنما ترقف الشافعى فى صحة هذا الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية فى أبى محمد بن عمرو بن حريث ، فقيل هكذا ، وقيل: عن أبى عمرو محمد بن حريث عن جده ، وقيل: عن أبى عمرو بن حريث، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .
هذا وقد صححه ابن حبان : (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) . رقم : (٢٣٦١) .
وابن خزيمة : (٢ / ١٣ ـ ١٤) . رقم : (٨١٢) .
[وانظر مزيداً من تخريجه وترجيح صحة الحديث فى تخريجنا للمعمدة الكبرى،للمقدسى . رقم : (٢٥١)] .

تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .

[١٢٤] وقوله : إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه .

يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم ، وهكذا من (١) معنى مرور الناس بين يدى رسول الله ﷺ ، وهو يصلى والناس (٢) فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى ، لم ينكر عليه .

وفيه دليل على أنه يكره أن يمر (٣) بين يدى المصلى المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لا يستتر .

[١٢٥] وقوله ﷺ فى المستتر إذا مر بين يديه : « فليقاتله » يعنى : فليدفعه .

فإن قال قائل (٤) :

---

(١) فى (ص) : « فى » .
(٢) « والناس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن لا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .

---

[١٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٧) كتاب الصلاة ـ باب ما يقطع الصلاة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عطاء بن يسار قال : إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه .

[١٢٥] * ط : (١ / ١٥٤) (٦) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وقد رواه الشافعى عن مالك ـ كما ذكر البيهقى . (المعرفة ٢ / ١١٥) .

وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد :

* خ : (١ / ١٧٧) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ من طريق حميد ابن هلال ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد نحوه . وفيه قصة .

* م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٥٨ / ٥٠٥) .

[١٢٦] فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ـ قيل: لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفا لهذه (١) الأحاديث ، فكان كل واحد منها (٢) أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخِر ، ولسنا نعلم الآخِر أو يُرَدُّ ما يكون (٣) غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ .

[١٢٧] لأن النبى ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة.

[١٢٨] وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ، ويرفعها فى القيام .

---

(١) فى (ص) : « هذه » . (٢) فى (ص) : « منهما » .
(٣) فى (ص) : « أو ير كان يكون » .

---

[١٢٦] * م : (١/ ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٠) باب قدر ما يستر المصلى ـ من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . . . الكلب الأسود شيطان ». رقم : (٢٦٥ / ٥١٠) .

[١٢٧] * خ : (١ / ١٧٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠٣) باب الصلاة خلف النائم ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت . رقم : (٥١٢) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت:كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) .

* م : (١ /٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة . رقم : (٢٦٧ / ٥١٢) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢ / ٥١٢) .

والحديث فى الموطأ كما رواه الشيخان [١ /١١٧ (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل] .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى السنن ، كما رواه من طريق سفيان عن الزهرى ، ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ أرقام ١٢٢ ـ ١٢٤) .

[١٢٨] روى ذلك الإمام عن سفيان ومالك فى السنن ، قال:

عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبى سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ، وأمامة ابنة أبى العاص ـ وهى ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها . =

ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد ، وإن أخذت [١] فيه أشياء.

فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى ـ والله أعلم ـ أنه لا [٢] يبطل عملُ رجل عملَ غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره [٣] .

[٢٢] باب [٤] خروج النساء إلى المساجد

[١٢٩] حدّثنا الربيع قال[٥] : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا [٦] خرجن فليخرجن تَفِلات » .

قال الربيع : يعنى : لا يتطيبن [٧] .

---

(١) فى (ص) : « أحدث » . (٢) فى (ص) : « أن لا » .
(٣) فى (ص) : « صلاة غيره والله الموفق » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فإذا » .
(٧) فى (ص) : « تتطيب » .

= وعن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به نحوه .
[السنن ١ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ رقم ٢٠ ـ ٢١]
* ط : (١ / ١٧٠) (٩) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٤) باب جامع الصلاة رقم : (٨١) .
* خ : (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥١٦) .
* م : (١ / ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم : (٤١ / ٥٤٣) .
ومن طريق سفيان به . رقم : (٤٢ / ٥٤٣) .
[١٢٩] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٩٠ . رقم ١٨٣) . رواه عن سفيان ، عن محمد بن عمرو به.
* د : (١ / ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٣) باب فى خروج النساء إلى المسجد ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن محمد بن عمرو به . وسنده حسن .
* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٩٠) أبواب الصلاة ـ (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ـ من طريق محمد بن عمرو به . رقم (١٦٧٩) .

٩٧٣/ب ص

[١٣٠] **أخبرنا** سفيان (١) عن الزهرى ، / عن سالم عن أبيه : أن رسول الله (٢) قال: « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا حديث (٣) كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما كلمونى (٤) فيه ، فكان مما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله ﷺ النهى عن منع إماء الله مساجد الله والنهى عندك عن النبى ﷺ تحريم ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحريم ، وهو عام على مساجد الله ،والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبى ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبى ﷺ أنه خاص، فما تقول فى هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله (٥) بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ؟ فإنه لا يحتمل إلا واحدًا من معنيين . قلت : بل خاص عندى . والله أعلم .

قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت: الأخبار الثابتة عن النبى ﷺ بما لا أعلم فيه مخالفا.

قال: فاذكر ما جاء عن النبى من الدليل (٦) على ما وصفت . قلت (٧) :

[١٣١] **أخبرنا** مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه(٨)

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان » .
(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (٣) فى (ص) : « الحديث » .
(٤) فى (ص) : « مما كلمونى » .
(٥) فى (ص) : « إماء الله مسجدا من مساجد الله » .
(٦) فى (ص) : « مما جاء عن النبى ﷺ الدليل » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٣٠] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٨٨ رقم ١٨١) قال:
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها » .
* خ : (٣ / ٣٩٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره.
عن على بن عبد الله عن سفيان به رقم : (٥٢٣٨) .
* م : (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٣٤ / ٤٤٢) .
[١٣١] * ط : (٢ / ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٤) باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء . رقم : (٣٧) . =

قال: « لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم».

[١٣٢] **حدّثنا** الربيع (١) : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة (٢) ، عن عمرو بن نار عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ،ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال: يا رسول اللّه ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجّة .

قال (٣) : « فانطلق فاحجج بامرأتك».

قال (٤) : فقلت : أفترى أن فرضا على قَيِّمها أن يمنعها أكبر (٥) مساجد اللّه ؛ لأن أكبرها (٦) أوجبها ، ومن كل سفر ؟ قال: نعم . قلت (٧) : فمن أين قلته ؟ قال: قلته بالخبر عن رسول اللّه (٨) ؛ لأن سفرها مع غير ذى محرم معصية ، وفرض اللّه أن تمنع المعصية.

قلت (٩) : فقد زعمت أن فرض اللّه والخبر عن رسول اللّه ﷺ أن تمنع أكبر (١٠) مساجد اللّه ؟ قال : ما أجد من هذا بُدّا .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا سفيان » .
(٣) فى (ص) : « فقال » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « أكثر » .
(٦) فى (ص) : « أكثرها » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) فى (ص) : « قلته خبرا عن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) « أكبر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب فى كم تقصر الصلاة ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . رقم (١٠٨٨) وقال : تابعه يحيى ابن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى، عن أبى هريرة .

* م : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٤٢١ / ١٣٣٩) .

وفيه : عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

١٢] * خ : (٢ / ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٠) باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٠٦) .

* م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٢٤ / ١٣٤١) .

وفيه : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال غيره : أنا أكلمك بغير ما كلمك به ، فأقول : ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد . قلت: ولا يمنعها [١] الوالى ، ولا زوجها ولا وليها من كان ؟ قال: لا . قلت: فقد أمرت بألا تمنع [٢] المعصية بالسفر.

قال [٣] : فعلى ذى محرمها أن يسافر معها ؛ لأن فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم. قلت [٤] : فإن قيّمَها أخوها وهو موسر ، على مَن النفقة فى السفر ، أعليها أو على أخيها ؟ قال: فإن قلت : عليه نفقته وعليها نفقتها قلت: فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شىء من ماله ، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة ، وتكلفها المسألة فأىّ الأمرين كان ألزم لك؟ أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر [٥] أو يكلف [٦] فى سفر خمسمائة درهم ؟ قال: فإن قلت : فنفقته [٧] عليها . قلت : فأقول لك : فكانت محجورا عليها ، أتنفق عليه من مالها قال: بل لا [٨] أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به، فكيف أنفق على آخر [٩] من مالها ؟ قلت : فقد منعتها إذاً أكثر مساجد الله . قال: فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم .

قلت : أجل ، وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه، وهل علمت مخالفا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التى لا أوجب منها فى المصر؟ قال: وما علمته . قلت[١٠] : فلو لم يكن فيما تساءلت [١١] عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون: إذا كان لزوج المرأة وقيّمها [١٢] منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا [١٣] / على ما قلت لك ؛ لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ . ١/٩٧٤ ص

(١) فى (ص) : « فلا يمنعها » .
(٢) فى (ص) : « أمرت أن لا تمنع » .
(٣) فى (ب) : « قال : فإن قلت : فعلى ذى محرمها . . . » .
(٤) فى (ص) : « قال » .
(٥) فى (ص) : « شهر » .
(٦) فى (ص) : « يتكلف » .
(٧) فى (ص) : « نفقته » .
(٨) فى (ص) : « قال : ما » .
(٩) فى (ص) : « أحد » .
(١٠) فى (ص) : « قال : قلت » .
(١١) فى (ص) : « سألت » .
(١٢) فى (ص) : « إذا كان للزوج وقيمها » .
(١٣) فى (ص) : « خاص » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته [١] شيئا من مساجد اللّه ، وقد بقى عليك أن تسأل ما معنى: « لا تمنعوا إماء اللّه مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء اللّه [٢] ؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد اللّه الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره .

قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت: قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[١٣٣] وروى عن النبى أنه قال[٣] : «السبيل الزاد والمركب[٤] » فإذا [٥] كانت المرأة ممن يجد مركبا ، وزادا [٦] وتطيق السفر للحج [٧] فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج [٨] ، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

قال: فهل على وليها أن يُحجَّها من مالها لو كانت محجورا [٩] عليها؟ قلت :نعم، كما يؤدى الزكاة عنها [١٠] . قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت : لا ، والاختيار له أن يفعل ، وقلَّ مسلم يدع ذلك إن شاء اللّه ، فإن لم يفعل لم أجبره عليه، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن ، وأُجبَرْتُ وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات ، إذا كانت طريقها آمنة [١١] منْ كان وليها ؛ زوجها أو غيره .

قال: فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت : نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من [١٢] أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها [١٣] ؟ قلت: بيَّن رسول اللّه ﷺ عن اللّه أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام، والتغريب سفر وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم ،وفى التغريب خلوة بها مع غير [١٤]

---

(١) فى (ص) : « امرأة » .
(٢) فى (ص) : « لا يجور له أن يمنعها » .
(٣) فى (ص) : « النبى ﷺ أن » .
(٤) فى (ص) : « الراحلة » .
(٥) فى (ص) : « فلو » .
(٦) فى (ص) : « ممن تجد زادا ومركبا » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « محجورة » .
(١٠) فى (ص) : « يؤدى عليها الزكاة » .
(١١) فى (ص) : « آمنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى » .
(١٣) فى (ص) : « يلزم » .
(١٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٣٣] رواه الشافعى فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .رقم : [٩٥٣ ـ ٩٥٤] .

ذى محرم وسفر ، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ، ولم [١] أعلم مخالفا فى أن امرأة لو كانت ببلد ناء [٢] لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم، فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها مَنْ كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره فى العيدين إن شاء الله .

قال : أفتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم [٣] ، ما وصفت لك من أن اللّه عز وجل لم يفرض على أحد [٤] قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج ، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج .

[١٣٤] وفى منع [٥] عمر بن الخطاب أزواج النبى ﷺ الحج بقول رسول اللّه ﷺ : « إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر ».

قال: وأن [٦] إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول اللّه ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء [٧] الفرائض .

(١) فى (ص) : « ولا » .
(٢) فى (ص) : « أى » .
(٣) « نعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « خلق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ومنع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وأن » .
(٧) فى (ص) : « بأدائهن » .

[١٣٤] ورد ذلك من حديث أبى هريرة ، وأم سلمة ، وأبى واقد الليثى ، وابن عمر .

* **حم** : (٦/ ٣٢٤) حديث زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ و رضي الله عنها . عن حجاج ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن سليمان ، جميعاً عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ،عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » .

قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : واللّه لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبى ﷺ .

وفى رواية إسحاق بن سليمان : واللّه لا تحركنا دابة بعد قول رسول اللّه ﷺ : « هذه ، ثم ظهور الحصر ».

* **مسند أبى يعلى** : (١٣ / ٨٠ ـ ٨١) حديث زينب بنت جحش ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٧١٥٤) .

* **كشف الأستار** : (٢ / ٥) كتاب الحج ـ باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج ـ من طريق قبيصة عن سفيان مولى التوأمة به . رقم : (١٠٧٧) .

قال البزار : أحسبه عن سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد رواه جماعة عن صالح ، منهم ابن أبى ذئب ، وصالح بن كيسان .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح (٣/ ٢١٤) .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه أبو يعلى:

* **المسند** : (١٢ / ٢١٣) مسند أم سلمة رضي الله عنها ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان الأخنسى ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها نحوه . رقم : (٦٨٨٥) .

* **الطبرانى فى الكبير** : (٢٤ / ٣٣ ـ ٣٤) ما أسندت سودة بنت زمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى موسى ، عن ابن أبى ذئب به كما عند أحمد . =

فإن قيل : فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب ، قيل [١] : وقد كن لا [٢] حجاب عليهن ، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ، ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة .

[١٣٥] كُلٌّ روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا ، فإذا [٣] سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة فى المساجد عنهن أسقط .

قال: فقال [٤] : وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال ، وليس هذا على النساء بفرض ، وما هن فى إتيان المساجد للجماعات [٥] كالرجال .

فقلت [٦] له : إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك ، وعرفت بنفسك،وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول اللّه ﷺ نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه / ومولياته [٧] ٩٧٤/ب ص وخدمه ، وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة ، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة فى الصلوات غيرها [٨] ، ولا إلى جماعة غيرها فى ليل أو نهار ، ولا إلى مسجد قباء ، فقد كان النبى [٩] يأتيه راكبا وماشيا، ولا إلى غيره من المساجد ، وما [١٠] أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول اللّه ﷺ أحرص ، وبه [١١] أعلم من غيرهن ، وأن النبى ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ، وما لهن فيه من الخير ، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن ، وأمر أزواجه بالحجاب ،وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة [١٢] ولا جماعة من [١٣] ليل ولا نهار ، ولو كان لهن فى ذلك فضل [١٤] أمروهن به ، وأذنوا لهن إليه .

بل قد روى [١٥] واللّه أعلم عن النبى ﷺ أنه قال:

---

(١) فى (ص) : « قيل له » .
(٢) فى (ص) : « ولا » .
(٣) فى (ص) : « إلا امرأة أو مسافر أو عبد قال : فإذا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال » .
(٥) فى (ص) : « للجماعة » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقلت » .
(٧) فى (ص) : « ومولياته » .
(٨) فى (ص) : « وغيرها » .
(٩) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « مما » .
(١١) فى (ص) : « والله » .
(١٢) فى (ص) : « الجمعة » .
(١٣) فى (ص) : « فى » .
(١٤) فى (ص) : « ولو كان فى ذلك لهن فضل » .
(١٥) فى (ص) : « قد يروى » .

= وفى (٢٣ / ٣١٣) فى مسند أم سلمة ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى به . رقم (٧٠٦) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢١٤) : رجال أبى يعلى ثقات .
أما حديث أبى واقد الليثى فعند أحمد (٥ / ٢١٨) وأبى داود (١٧٢٢) والبيهقى (٥ / ٢٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبى واقد عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ (فتح ٤ / ٨٨) .
وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان (٩ / ٢٠ رقم : ٣٧٠٦) ـ من طريق عاصم بن عمر العمرى ، وهو ضعيف ، ولكنه يصح بهذه الشواهد الكثيرة .

[١٣٥] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ إيجاب الجمعة . رقم : [٣٨٦] .

[١٣٦] « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى المسجد ـ أو المساجد » .

[١٣٦] * د : (١/ ٤٢٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٤) التشديد فى ذلك [أى فى خروج النساء إلى المسجد] ـ من طريق همام ، عن قتادة ،عن مُوَرِّق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مُخْدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

* صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٩٤) أبواب الصلاة ـ (١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى حجرتها ـ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق العجلى ـ من طريق همام به . رقم (١٦٨٨) .

* المستدرك : (١/ ٢٠٩) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق همام ، عن قتادة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورِّق بن مشمرخ العجلى . رقم (٧٥٧) ، ووافقه الذهبى.

* حم : (٦ / ٣٧١) حديث أم حميد رضي الله عنها ـ عن هارون ،عن عبد الله بن وهب ،عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصارى ، عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى» .

قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى ، ووثقه ابن حبان . (٢/ ٣٣ ـ ٣٤ من مجمع الزوائد) .

* الطبرانى فى الكبير : (٢٥/ ١٤٨) .

عن أم حميد قالت:قلت : يا رسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ،وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » .

قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (المجمع ٢ / ٣٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٩٤ ـ ٩٥) باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبى ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٨٩) .

* الطبرانى فى الأوسط : (١٠ / ٤٢) ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أبيه .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر .

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارج » .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد .

* الطبرانى فى الكبير : (٩/ ٣١٤) ـ عن حميد بن هلال به (رقم ٩٤٨١) ولفظه : « إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رآنى أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت فى قعر بيتها » . قال الهيثمى (٢ / ٣٥) : ورجاله موثقون .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢/ ٣٤) .

[١٣٧] **حدّثنا الربيع** : أخبرنا الشافعى : أخبرنا (١) مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول: إن كان ليكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم (٢) حتى يأتى شعبان .

[١٣٨] وروى (٣) : « إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه لتشهد العشاء فلا يمنعها » .

فاحتمل أن يجب عليهن (٤) واحتمل أن يكون على الاستحباب (٥) ، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل (٦) ، وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختيارا لا فرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء (٧) .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « أصومه » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وروى » .
(٤) فى (ص) : « عليهم » .
(٥) فى (ص) : « استحباب » .
(٦) فى (ص) : « الرجال » .
(٧) فى (ص) : « إلى العشاء » .

---

[١٣٧] ✽ ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب جامع قضاء الصيام . رقم : (٥٤).

✽ خ : (٢ / ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) باب متى يقضى قضاء الصوم ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى به نحوه . رقم : (١٩٥٠) .

✽ م : (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان ـ من طريق زهير ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم: (١٥١ / ١١٤٦) .

وفيهما زيادة فى آخره : « الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وليس ذلك فى رواية يحيى التى نرجع إليها فى الموطأ .

وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم ، وعند البخارى من قول يحيى بن سعيد ، وهو كذلك فى رواية عند مسلم.

[١٣٨] ✽ خ : (١ / ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٢) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل فائذنوا لهن » .

وقال : تابعه شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . رقم : (٨٦٥).

✽ م : (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ـ عن أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلاً [أى فساداً] .

قال : فزبره ابن عمر ،وقال:أقول:قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن ؟ . رقم (١٣٨/ ٤٤٢) .

فقال: ما علمت (١) أحدا من المفتيين خالف (٢) فى أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة .

ولقد قال بعضهم : ولا إلى حج؛ لأنه لا يفوتها فى عمرها .

فقلت: ففى أن لم (٣) يختلف المفتون (٤) إن كان كما قلت ، دليل على ألا يجهلوا معنى حديث رسول اللّه ﷺ إذا كان معنى حديث رسول اللّه (٥) محتملا ما قالوا .

قال(٦) : ولقد قال بعضهم : لزوج المرأة أن يمنعها من الحج .

قلت :أما هذا فلا ؛ لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد اللّه كلها ، فأباح له خلاف الحديث. فإذا قلت : لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث ، بل هو ظاهر الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧) كلها » ، وفيه ـ والله أعلم ـ دلالة على أن لهم منعهن بعضها .

قال : وأُجْبِرُ (٨) زوج امرأة ووليها ـ من كان ، على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ، ولا أجبره على ما تطوعت به منهما (٩) ، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله؛ لأنه (١٠) قد أذن لها فى الفرض إلى مسجد الله الحرام .

[١٣٩] قال : وقد (١١) روى حديث أن يترك النساء إلى العيدين (١٢) ، فإن كان ثابتا قلنا به.

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : فما علمت » .
(٢) فى (ب) : « من المفتين يخالف » .
(٣) فى (ص) : « قال : قلت : فإن لم » . (٤) فى (ص) : « المفتيون » .
(٥) فى (ص) : « إذا كان حديث رسول الله ﷺ » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « مساجد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : وأجبر » . (٩) فى (ص) : « منها » .
(١٠) فى (ص) : « لأنها » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .
(١٢) فى (ص) : « العيد » .

---

[١٣٩] * خ : (١ / ٣٠٨) (١٣) كتاب العيدين ـ (١٥) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ـ عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة بنحوه . وزاد فى حديث حفصة : قال ، أو قالت : العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلى . رقم : [٩٧٤] .

* م : (٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ـ من طريقه ، عن أيوب ، رقم : (١٠ / ٨٩٠) .

وهكذا الحديث متفق عليه فى هذا الباب .

وانظر المعرفة للبيهقى (٣ / ٥٤ ـ ٥٥) فقد نقل كلام الشافعى وبين أن الحديث متفق عليه .

[٢٣] باب غسل الجمعة (١)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكم** (٢) ﴾ الآية [المائدة :٦] . قال : فدلت (٣) السنة على أن (٤) الوضوء من الحدث .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** (٥) ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : فكان (٦) الوضوء عاما فى (٧) كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا ـ والله أعلم ، ألا يجب الغسل إلا من جنابة ، إلا (٨) أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها .

ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلا بيِّنا على أن يجب غسل غير الجنابة ؛ الوجوب الذى لا / يجزئ (٩) غيره . ١/٩٧٥ ص

قال : وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ، ولسان العرب واسع .

[١٤٠] حدثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان (١١) عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال:« من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

---

(١) فى (ص) : « غسل يوم الجمعة » .
(٢) « وأرجلكم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ودلت » .
(٤) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .
(٧) فى (ص) : « على ما فى » .
(٨) « من جنابة ، إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « بالوجوب الذى لاعنه » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة » .

---

[١٤٠] * ط : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة ـ عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . =

[١٤١] أخبرنا مالك وسفيان (١) ، عن صفوان بن سليم (٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (*) .

قال الشافعى : فاحتمل : واجب لا يجزئ غيره ، وواجب فى الأخلاق ، وواجب فى الاختيار ، وفى النظافة (٣) ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل : وجب حقك علىّ (٤) إذ (٥) رأيتنى موضعا لحاجتك ، وما أشبه هذا ، فكان هذا (٦) أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة ، والدلالة عن رسول الله ﷺ فى غسل يوم الجمعة أيضاً .

فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت :

[١٤٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عيينة » .
(٢) فى (ب) : « بن مسلم » .
(*) فى (ص) : « قدم الحديث رقم [١٤١] على الحديث رقم [١٤٠] » .
(٣) فى (ص) : « والنظافة » .
(٤) « علىّ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) « هذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٨٧٧) .
* م : (٢ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ليث عن نافع به .
ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . رقم : (١ـ ٢ / ٨٤٤) .
[١٤١] * ط : (١ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٤) .
* خ : (١ / ٢٨١) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٨٧٩) .
* م : (٢ / ٥٨٠) الكتاب السابق ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥ / ٨٤٦) .
[١٤٢] * ط : (١ / ١٠١ ـ ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣) .
* خ : (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك به . رقم : (٨٧٨) .
* م : (٢ / ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (٣ / ٨٤٥) .

من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب [١] ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر: والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل [٢] يوم الجمعة ، فذكر عمر [٣] علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة؛ إذ ذكر عمر [٤] علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل [٥] ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ،ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ـ دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره .

وكذلك ـ والله أعلم ـ دل [٦] على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى [٧] مثل علم عمر وعثمان[٨]،إما أن يكون علموه علمًا ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر،وكالدلالة عن عمر وعثمان[٩] .

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة :

[١٤٣] أخبرنا [١٠] سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان

---

(١) فى (ص) : « وعمر يخطب » .
(٢) فى (ص) : « علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل » .
(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عثمان » .
(٥) « ولم يغتسل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « يدل » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

---

[١٤٣] * خ : (١ / ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ـ عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن غسل يوم الجمعة ،فقالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ،فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ رقم: (٩٠٣) . =

الناس عُمَّال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيآتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

[١٤٤] قال (١) : وروى من حديث البصريين أن رسول الله (٢) قال : « من توضأ فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال(٣) : وقول أكثر من لقيت من المفتين (٤) اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه (٥) .

وفى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة (٦) فليغتسل » ما (٧) يدل على أن غسل يوم (٨) الجمعة لا يجب ؛ الوجوب الذى لا يجزئ غيره ؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصلٍّ جاء الجمعة أو تخلف عنها ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « المفتين » . (٥) فى (ص) : « منهم » .
(٦) فى (ص) : « يوم الجمعة » .
(٧) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « يوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= وفى (١ / ٢٨٦) ـ (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ من طريق عبد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالى ، فيأتون فى الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندى ، فقال النبى ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » . رقم : (٩٠٢) .

* م : (٢ / ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى جعفر به . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[وهو فى خ : عبد الله ، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح] .

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[١٤٤] * د : (١/٣٢٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٠) باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ـ عن أبى الوليد الطيالسى، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . رقم : (٣٥٨) .

* ت : (١ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧) أبواب الصلاة ـ (٢٤٥) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة .[أبواب الجمعة ـ باب رقم (٥)] رقم (٤٩٧) ـ من طريق شعبة عن قتادة به .

قال : حديث سمرة حديث حسن « قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً » .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٢٨) كتاب الجمعة (٢٨) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ـ من طريق شعبة به . رقم : (١٧٥٧) .

[٢٤] باب [١] نكاح البكر

[١٤٥] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٣] قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُها » .

[١٤٦] **أخبرنا** [٤] مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ،عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد / بن جارية [٥] ،عن خنساء ابنة [٦] خِدَامٍ:أن أباها زوجها ، وهى ثيب، فكرهت ذلك فأتت ، النبى ﷺ ، فرد نكاحه . ٩٧٥/ب ص

[١٤٧] **أخبرنا** [٧] سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة [٨] سبع ، وبنى بى وأنا ابنة [٩] تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكنّ جوارٍ يأتيننى ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمَّعْن [١٠] ، فكان رسول الله [١١] يُسَرِّبُهن إلىّ .

قال الشافعى : والولى [١٢] الذى قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها منه » **الأب خاصة** [١٣] ؛ لأنه لا يكون لأحد ولاية معه ، وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب ، فهو الولى المطلق ، وحديث ابن عباس فى الأيِّم « أحق بنفسها من وليها » مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما ، والأيم الثيب ، يزوّجها أبوها بغير إذنها ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « حارثة » . (٦) فى (ص) : « بنت » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٨ ـ ٩) فى (ص) : « بنت » .

(١٠) فى (ص) : « تجمعن » . ومعنى تقمعن : أى تغيبن ودخلن فى بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِمع الذى على رأس الثمرة ، أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قِمَعِها .

(١١) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : للولى » .

(١٣) فى (ص) : « الأيم أحق بنفسها منه ـ والله أعلم ـ الأب خاصة » .

---

[١٤٥] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١١] .

[١٤٦] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم :[٢٢١٢] .

[١٤٧] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١٠] وهو هنا أتم .

قال الشافعي : والبكر [١] تستأذن فى نفسها ـ والله أعلم ـ يستأذنها أبوها فى نفسها، وهذا يحتمل ماذهبنا إليه ، والله أعلم .

فقلنا: أمره الآباء بالاستئذان للأبكار فى الإنكاح أطيب لأنفسهن ،وأحرى إن كان [٢] بهن علة فى أنفسهن ، أو لهن علة فيمن يُستَأْمَرْن فى إنكاحه أن يذكرنها [٣] ، لا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا ـ إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز [٤] أن ينكحن .

وذهبنا إلى ذلك [٥] أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ،وهى بنت سبع سنين ، وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين ، وهى فى حالة التزويج و الدخول ممن لا أمر له فى نفسه [٦] ، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ، حتى يكون لها أمر فى نفسها ، كما قلنا فى المولود يُقتل [٧] أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ، فيعفو أو يصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك [٨] لا يكون إلا بأمره [٩] وهو صغير لا أمر له ، فوقفنا قتل قاتل أبيه ، حتى يكون له أمر .

فقلنا: إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح ، وإن لم يستأمرها .

فإن قيل : فما دل على أن قول النبى ﷺ: « تستأمر » على ما قلت ؟ قيل : ما وصفت من نكاحه عائشة ، وهى لا أمر لها ، ودخول النبى ﷺ بها [١٠] ؛ وهى ممن لا أمر لها إذ [١١] زوجها أبوها ، وإنكاح الآباء الصغار قديما ،وأن لم يختلف [١٢] أحد أن ذلك جائز عليهن .

فإن قيل : فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولم يجعل الله لأحد مع نبيه [١٣] أمرا ، بل

---

(١) فى (ص) : « وقال : والبكر » .
(٢) فى (ص) : « كانت » .
(٣) فى (ص) : « يذكروه » .
(٤) « يجز » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « نفسها » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « لا يكون ذلك إلا بأمره » .
(١٠) « بها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « إذا » .
(١٢) فى (ص) : « وإن لم يكن يختلف » .
(١٣) فى (ب) : « نبينا » .

فرض [١] عليهم طاعته فيما أحبوا، أو كرهوا [٢] .

فإن قيل : فما معنى ذلك ؟ قيل ـ والله أعلم :هو [٣] يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم [٤] ، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله ﷺ فيه .

فإن قيل : فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم

[١٤٨] زوَّج نعيم بن النحام ابنته فكرهت [٥] ذلك أمها ، فأتت رسول الله ﷺ فقال : «آمروهن [٦] فى بناتهن » ، وكانت ابنته بكرا .

ولا اختلاف أن ليس للأم [٧] شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها،ولو [٨] كانت منفردة ، ولا من إنكاح [٩] نفسها إلا بوليها .

[٢٥] باب النَّجْش[١٠]

[١٤٩] **حدثنا** الربيع بن سليمان قال[١١] :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش .

(١) فى (ص) : « لا بل فرض » .
(٢) فى (ص) : « وكرهوا » .
(٣) فى (ص) : « وهو » .
(٤) فى (ص) : « أنفسهن » .
(٥) فى (ص) : « وكرهت » .
(٦) فى (ص) : « وأمروهن » .
(٧) فى (ص) : « للإمام » .
(٨) فى (ص) : « وإن » .
(٩) فى (ص) : « نكاح » .
(١٠) فى (ص) : « بيع النجش » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها وقد سمى لها مالا كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، و ترك عبد الله وقد سمى لها مالاً كثيرا ، فدعاه النبى ﷺ فذكر له ، فقال :نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذى سمى لها عبد الله .

فقال النبى ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » وعن الثورى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة ـ أو من لا أتهم ـ عن ابن عمر فذكر نحوه مختصراً دون تسمية نعيم . رقم : (١٠٣١٠ ـ ١٠٣١١) .

[١٤٩] * ط : (٢ / ٦٨٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . رقم : (٩٧) .
* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٠) باب النجش ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم : (٢١٤٢) .
* م : (٣ / ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٣/ ١٥١٦) .
قال مالك : « والنَّجْشُ : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

[١٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنَاجَشُوا » .

[١٥١] **أخبرنا** (١) سفيان ومالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى (٢) مثله (٣) .

١/٩٠ ص / **قال الشافعى** رحمه الله : والنَّجْش: أن (٤) يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء، وهو لا يريد الشراء ؛ ليقتدى به السُّوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه .

قال(٥): فمن نَجَشَ فهو عاص بالنَّجْش إن كان عالما بنهى رسول الله ﷺ عنه (٦)،ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم (٧) ينجش عليه ؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه ؛ لأن عقده غير النجش ، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة ، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه ، وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما ، وأمر

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) « عن النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة بمثله » .

(٤) فى (ص) : « لا » .

(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « بنهى النبى ﷺ » .

(٧) فى (ص) : « لا » .

[١٥٠ ـ ١٥١]* ط : (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) فى الكتاب و الباب السابقين .

وقد اختصره الإمام الشافعى .

ولفظه فى الموطأ: « لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا بيع حاضر لباد، ولا تُصَرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر » .

* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (٢١٤٠) .

وفى (٢ / ١٠٢) ـ (٦٤) باب النهى للبائع أن يُحَفِّل الإبل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ عن أبى الزناد به . رقم : (٢١٤٠) .

* م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١ / ١٥١٥).

صاحب السلعة بالنجش معصية منه ، ومن الناجش [١] معصية .

[١٥٢] **قال**[٢] :وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء [٣] .

[٢٦] باب فى بيع الرجل على بيع أخيه [٤]

[١٥٣] **حدثنا** الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا [٥] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٤] **أخبرنا** [٦] مالك وسفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يبع [٧] بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٥] **أخبرنا** سفيان [٨] ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع [٩] الرجل على بيع أخيه » [١٠] .

[١٥٦] [١١] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ،عن النبى مثله .

---

(١) فى (ص) : « البايعين » .
(٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن يكون زاد فيمن لا يريد الشراء » .
(٤) فى (ص) : « بيع الرجل على بيع أخيه » .
(٥ ـ ٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٩) فى (ص) : « ولا يبيع » .
(١٠) فى (ص) : « جاء الحديث رقم [١٥٥] قبل الحديث رقم [١٥٤] » .
(١١) هذه الرواية ذكرت فى (ص) بعد أسطر ، وأثبتناها هنا من (ب) ، وقد أتى بمتنها هناك ، وهو : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

---

[١٥٢] ❋خ :(٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ،عن عطاء بن أبى رباح ،عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . رقم : (٢١٤١) .
وأطرافه فى : (٢٢٣٠ ـ ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .
[١٥٣] ❋ط :(٢ / ٦٨٣) فى الكتاب و الباب السابقين . رقم : (٩٥) .
❋خ :(٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٢١٣٩) .
❋م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٧ / ١٤١٢)
[١٥٤ ـ ١٥٦] انظر تخريج رقم : [١٥١ ـ ١٥٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ، ولم يتفرقا [١] عن مقامهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أوّلا ؛ [٢] لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أوّلا [٣] .

ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع [٤] الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر [٥] يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه [٦] .

قال الشافعي : لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا [٧] ،ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما [٨] الذى تبايعا فيه ، عن أن يبيع أى المتبايعين شاء ؛ لأن ذلك ليس بيعا [٩] على بيع غيره فينهى عنه .

قال [١٠] : وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [١١] » ؛ لما وصفت ، فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى ، إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد .

فإن قال قائل : وكيف لا يفسد ، وقد نُهى عنه ؟ قيل : بدلالة الحديث نفسه ، أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشترى أن يأخذ البيع الآخر ، فيترك به الأول ، بل [١٢] كان ينفع الأول ؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان [١٣] أرغب للمشترى فيه ، أفرأيت [١٤] إن كان البيع الأول ، إذا لم يتفرق المتبايعان [١٥] عن مقامهما لازما بالكلام ، كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر

---

(١) فى (ص) : « إذا اشترى رجل من رجل سلعة فلم يتفرقا » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « البائع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الأخير » .
(٦) فى (ص) : « معه » .
(٧) فى (ص) : « ولا أنهى رجلا قبل يتبايعان » .
(٨) فى (ص) : « مقامهما » .
(٩) فى (ص) : « بيع » .
(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « حديث النبى ﷺ : المتبايعان مالم يتفرقا » .
(١٢) « بل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « على كل بيع باعه عليه كان » .
(١٤) فى (ص) : « أو رأيت » .
(١٥) فى (ص) : « المتبايعين » .

يضر (١) البيع الأول ، أو رأيت (٢) لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع ، هل يضر (٣) الأول شيئا ، أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته ؟ هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان / وقبل أن يتفرقا ، فأما فى غير تلك (٤) الحال فلا .

٩٧٦/ب ص

[٢٧] باب بيع الحاضر للبادى (٥)

[١٥٧] **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا (٦) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع (٧) حاضر لباد » .

[١٥٨] **أخبرنا** (٨) سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله (٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع (١٠) حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قال الشافعى : ليس(١١) فى النهى عن بيع الحاضر للبادى (١٢) بيانُ مَعنى ـ والله أعلم ـ لَم نُهِىَ عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به،ومستقلين (١٣) المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم ، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ،فلم يكن على أهل القرية فى المقام شىء يثقل عليهم، ثقله على أهل البادية ، فيرخصون لهم (١٤) سلعهم ،ولم يكن فيهم الغرة

---

(١) فى (ص) : « يصير » .
(٢) فى (ص) : « أرأيت » .
(٣) فى (ص) : « يصير » .
(٤) فى (ص) : « ذلك » .
(٥) فى (ص) : « بيع الحاضر للباد » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « لا يبيع » .
(١١) فى (ص) : « وليس » .
(١٢) فى (ص) : « عن بيع حاضر لباد » .
(١٣) فى (ص) : « ومستقلى » .
(١٤) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٥٧] انظر تخريج : [١٥٠ ـ ١٥١] .

[١٥٨]* م : (٣ / ١١٥٧ ـ ١١٥٨] (٢١) كتاب البيوع ـ (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ـ من طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير به .
ومن طريق سفيان بن عيينة به . رقم :(٢ / ١٥٢٢).

بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ،ولا بالأسواق فيرخصونها لهم،فنهوا ـ والله أعلم ـ لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية ؛ لما وصفت من ارتخاصه منهم .

فأىّ حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ ،بدلالة الحديث نفسه[١] ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد [٢] مثله بيعها،فيكون كمكسد لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع ،وغرة البادى الآخر،فلم يكن هاهنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق [٣] بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه ـ والله أعلم ـ إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود ، والحاضرمنهى عنه .

[٢٨] باب [٤] تلقى السلع

[١٥٩] حدثنا [٥] الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَلَقَّوْا السلع » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقاها [٦] فصاحب السلعة بالخيار، بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى [٧] : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، وفى هذا دليل [٨] على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار؛

(١) فى (ص) : « بنفسه » . (٢) فى (ص) : « أو بادى » .
(٣) فى (ص) : « معنى يمنع أن يرزق » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « تلقى » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « إن كان ثابتا فيها دليل » .

[١٥٩] انظر تخريج رقم : [١٤١ ـ ١٤٢] .
وفيه : « لا تلقوا الركبان » . و المعنى واحد .
* م : (٣ / ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (٥) باب تحريم تلقى الجلب ـ من طريق ابن جريج،أخبرنى هشام القردوسى، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». رقم : (١٧ / ١٥١٩) .
وسيأتى أن الشافعى يشك فى ثبوته . فهو ثابت ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر [١] له بوجه النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين [٢] إنفاذ البيع ، ورده ، ولا [٣] خيار للمتلقى ؛ لأنه هو الغارّ لا المغرور [٤] .

[٢٩] باب عطية الرجل لولده [٥]

[١٦٠] **حدثنا** الربيع [٦] : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير [٧] ، يحدثانه عن النعمان ابن بشير[٨] : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ،فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أكُلّ ولدك نحلت مثل هذا ؟ » قال [٩] : لا، قال [١٠] رسول الله ﷺ: « فارجعه » .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك [١١] سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فارجعه » .

---

(١) فى (ص) : « الغرور » .
(٢) فى (ص) : « بثمن » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) بعدها فى (ص) : « والله الموفق » .
(٥) فى (ص) : « عطية الرجل ولده » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٧ ، ٨) « ابن بشير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ، ١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) فى (ص) : « لك » .

---

[١٦٠] * ط : (٢ / ٧٥١ ـ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما يجوز من النحل . رقم : (٣٩) .
* خ :(٢ / ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٢) باب الهبة للولد ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم: (٢٥٨٦) .
* م : (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٣) .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير نحوه .
وفيه : « قال ﷺ : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى، قال : فلا إذاً » .

[١٦١] **حدثنا** الربيع : أخبرنا [١] الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس : أن النبى ﷺ قال: « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » .

١/٩٧٧ أ ص

قال الشافعى [٢] : وحديث النعمان / ثابت [٣] ،وبه نأخذ ، وفيه الدلالة على أمور ، منها حسن الأدب فى ألا يفضل رجل أحدًا من ولده على بعض فى نحل ،فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه [٤] من بِرِّه ؛ لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار [٥] عن بعض البر إذا أوثر عليه ،والدلالة على أن نَحْلَ الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال [٦] : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : ارجعه .

وقوله ﷺ : « فارجعه » دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى الولد وأنه لا يحرج [٧] بارتجاعه منه ، فقد روى [٨] عن النبى أنه قال [٩] : « أشهد غيرى » [١٠] ، فهذا [١١] يدل على أنه اختيار.

قال الشافعى [١٢] : فإذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة [١٣] فيما أعطاه أبوه ، أو لم يدّن، أو لم يتزوج فله أن [١٤] يرجع فى هبته له متى شاء .

قال : وقد [١٥] حَمِدَ الله جل ثناؤه على إعطاء المال و الطعام فى وجوه الخير ،

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وحديث النعمان حديث ثابت » .
(٤) فى (ص) : « فيمنعه » .
(٥) فى (ص) : « على الإقصار » .
(٦) فى (ص) : « لا يجوز كان أن يقال » .
(٧) فى (ص) : « يخرج » .
(٨) فى (ص) : « بارتجاعه فيه ، وقد روى » .
(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ قال » .
(١٠) انظر تخريج رقم : [١٦٠] .
(١١) فى (ص) : « وهذا » .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « فرغبة » رسمت هكذا .
(١٤) فى (ص) : « أو لم يدان ولم يتزوج وله أن » .
(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .

---

[١٦١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ١١٠) كتاب الهبات ـ باب العائد فى هبته ـ عن ابن جريج به نحوه . رقم : (١٦٥٤٢) .
وهو مرسل .

وأمـر بهما فقال (١) : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم ﴾ [التوبة : ١٢١] ، وقال : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢]. فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد (٢) ؛ وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده (٣) أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ، فإذا (٤) كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع (٥) بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب (٦) له أن يسوى بينهم ؛ لئلا يقصر واحد منهم فى بره ، فإن القرابة (٧) تَنْفَسُ بعضها (٨) بعضا ما لم تَنْفَسُ البعادة (٩) .

قال الربيع : يريد البعداء (١٠) .

[١٦٢] وقد فضل أبو بكر عائشة بِنحَلٍ (١١) .

[١٦٣] وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه .

[١٦٤] وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعى (١٢) : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل (١٣) لواهب أن يرجع فيما

---

(١) فى (ص) : « وأمر بها فقال عز وجل » .
(٢) فى (ص) : « فلا أقرب من الولد وولد الولد » .
(٣) فى (ص) : « والده » .
(٤) فى (ص) : « وإذا » .
(٥) فى (ص) : « ومنعه » .
(٦) فى (ص) : « فيستحب » .
(٧) فى (ص) : « لئلا يقصر أحد منهم عن بره ، بأن القرابة » .
(٨) فى (ص) : « بعضهم » .
(٩) فى (ص) : « مالا ينفسون البعداء » .
(١٠) « قال الربيع : يريد البعداء » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « بنخل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « لا يجوز » .

---

[١٦٢] ذكره الشافعى فى الخلاف فى الصدقات المحرمات بعد كتاب الشفعة ،وخرجناه هناك . رقم: [١٧١٧].
[١٦٣] لم أعثرعليه .
[١٦٤] * **شرح معانى الآثار** : (٤/ ٨٨) باب الرجل يَنْحَل بعض بنيه دون بعض ـ عن يونس ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده . .

وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولا يستثيبه [١] وقبضت الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يثبه [٢] الموهوب له، والله أعلم .

[٣٠] باب [٣] بيع المكاتب

[١٦٥] **حدثنا** [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت [٥] : جاءتنى بريرة ، فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ،فى كل [٦] عام أوقية ،فأعينينى،فقالت عائشة :إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَدَةً واحدة، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك [٧] ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إنى عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ،فسألها النبى [٨] ، فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله [٩] : « خذيها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »،ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله ،وأثنى عليه ، ثم قال:« أما بعد،فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ،[١٠] ما كان من شرط ليس فى كتاب الله [١١] فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط

(١) فى (ص) : « أن من وهب هبة لمن يستثبت مثله أو لا يستثبته » .
(٢) فى (ص) : « يثبته » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها قالت » .
(٦) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « فسمع رسول الله ﷺ ، فسألها النبى ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٦٥] رواه الشافعى فى مواضع عدة ، منها :
فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٨] .
وبين هناك أن هناك خطأ فى رواية عروة عن أبيه فى قول رسول الله ﷺ : « واشترطى لهم الولاء ».
قال : ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر .
وكان الشافعى قد قال ذلك فى كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب ـ وروى قبله حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عائشة ،وليس فيه : « واشترطى لهم الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك . رقم : [٤٢٩٢] .

الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٦٦] أخبرنا (١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعي : وحديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت (٢) لهم بغير أمر النبى (٣) ، (٤) وهى ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله (٥) أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك منها (٦) ما تقدم فيها / من شرطك » ، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز . ٩٧٧/ب ص

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعي : فقال لى بعض أهل العلم (٧) بالحديث والرأى :يجوز بيع المكاتب؟ قلت : نعم ، فى حالين ، قال : وما هما ؟ قلت : أن يحل نجم من نجوم الكتابة (٨) ، فيعجز عن أدائه ؛ لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء ، فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه؛لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت (٩) به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ؛ إن شاء سيده (١٠) .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : أخبرنا » . (٢) فى (ص) : « اشترطت » .
(٣) فى (ص) : « بغير أمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « عنها » .
(٧) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم » .
(٨) فى (ص) : « المكاتب » . (٩) فى (ص) : « بها » .
(١٠) فى (ص) : « قبل يكاتب إن شاء سيده » .

---

[١٦٦] * ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصُبّ لهم ثمنك صبة واحدة ،وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . رقم : (١٩) .

قال الإمام فى كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده : « ولم يقل : عن عائشة، وذلك مرسل » . رقم : [٤٢٩٣] .

وكما بين الإمام هنا : ليس فى هذا الحديث أيضاً الخطأ الذى فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء .

قال : قد علمت بهذا [١] ، فما الحال الثانية ؟ قلت : أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من [٢] نفسه ، وإن لم يحل له نجم.

قال : فأين هذا [٣] ؟ قلت : أفليس فى المكاتب شرطان : إلى السيد بيعه فى أحدهما ، وهو إذا لم يوفه. قال : بلى . قلت : والشرط الثانى للعبد ما أدى ؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك [٤] بالكتابة .

قال الشافعى : قلت : وإذا لم[٥] يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد [٦] على سيده ،وللسيد على عبده؟ قال : لا. قلت : أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه [٧] ؟ قال:أما من الأحرار فبلى . قلت: فلم لا يكون هذا فى العبد ؟ قال : العبد [٨] لو كان له مال فعفاه لم يجز له ، قلت [٩] : فإن عفاه بإذن سيده ؟قال : يجوز. قلت: أفليس قد اجتمع العبد و السيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال : بلى . قلت : ولو [١٠] اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده ، أو يهب ماله جاز ؟ قال : بلى. قلت : فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها ؟

قال : وقلت [١١] له : ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ، ورجوعها إلى عائشة ،بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ، ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ، ورضا الذى يكاتبها [١٢] بذلك ؛ لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها . قال : أجل . فقلت : فقد [١٣] كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه . قال: فإن قلت[١٤] : فلعلها عجزت ؟ قلت[١٥] : أفترى من استعان فى كتابته معجزا ؟ قال :لا. قلت:فحديثها يدل على أنها لم تعجز ، وإن كانت قد [١٦] عجزت فلم يعجزها سيدها . قال : فلعل [١٧]

---

(١) فى (ص) : « هذا » .
(٢) فى (ص) : « عن » .
(٣) فى (ص) : « هذه » .
(٤) فى (ص) : « يكن » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : فإذا لم » .
(٦) فى (ص) : « العبد » .
(٧) فى (ص) : « أليس ينفسخ له شرطه » .
(٨) فى (ص) : « للعبد » .
(٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) فى (ص) : « ولو » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت » .
(١٢) فى (ص) : « كاتبها » .
(١٣) فى (ص) : « قد » .
(١٤) فى (ص) : « مما سألت عنه وإن قال : قلت » .
(١٥) فى (ص) : « قال » .
(١٦) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فلعل » .

Obeikandl.com

لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها ؟ قال: لعل ذلك ، قلت: أفتراها راضية إذا [١] كانت مساومة بنفسها ، ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال : نعم. قلت: فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا ، وتعلم أن من لقينا من المفتيين [٢] إذا لم يختلفوا فى ألا يباع المكاتب قبل أن يعجز ، أو يرضى بالبيع [٣] ، لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء ، مع أنه بين فى الحديث ، كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال : أجل.

قال الشافعى : فقال لى بعض الناس : فما معنى إبطال النبى ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت : أن بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن [٤] الولاء لمن أعتق ، وقال : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ الآية [٥] [الاحزاب : ٥] ،وأنه نسبهم إلى مواليهم ، كما نسبهم إلى آبائهم ، وكما [٦] لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولُوا منتهم ، وقال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الاحزاب : ٣٧] ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٧] ، ونهى رسول الله [٨] عن بيع الولاء وعن هبته [٩] ، وروى عنه [١٠] أنه قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا / يوهب » [١١] ، فلما بلغهم هذا [١٢] كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا ، وكانت فى المعاصى حدود وآداب ، وكان من آداب العاصين [١٣] أن تعطل عليهم شروطهم ؛ لينكلوا عن مثلها ،وينكل [١٤] بها غيرهم ، وكان هذا من أحسن [١٥] الأدب .

١/٩٧٨ ص

---

(١) فى (ص) : « بماذا » . (٢) فى (ب) : « المفتين » .
(٣) فى (ص) : « قبل أن يعجز ويرضى البيع » . (٤) فى (ص) : « إنما » .
(٥) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فكما » .
(٧) سبق قريبا فى الحديث رقم : [١٦٥] فى هذا الباب .
(٨) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف . رقم : [١٨٠٤] .
(١٠) « عنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٥].
(١٢) فى (ص) : « فلما بلغهم عليهم السلام هذا » .
(١٣) فى (ص) : « فكان من أدب العاصين » .
(١٤) فى (ص) : « وينتكل » . (١٥) فى (ص) : « أيسر » .

[٣١] باب [١] الضحايا

[١٦٧] **حدّثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم [٣] ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[١٦٨] **قال**[٤] : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَبَّاد بن تميم : أن عويمر ابن أشقر [٥] ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

[١٦٩] قال [٦] : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « اخبرنا » .
(٣) « ابن إبراهيم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « اسفر » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٦٧] ✱خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ،عن أنس به .
وفيه زيادة : « أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » . رقم : (٥٥٦٥) .
✱م : (٣/١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية،وذبحها مباشرة بلا توكيل،والتسمية والتكبير ـ عن قتيبة به .رقم : (١٧ / ١٩٦٦) .

[١٦٨] ✱ط : (٢ / ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام . رقم:(٥).
✱جه : (٢/١٠٥٣) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١٣) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ـ من طريق يحيى ابن سعيد به رقم : (٣١٥٣) .
قال البوصيرى فى الزوائد : انفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن عويمر ،وليس له شىء فى بقية الكتب .هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر قاله شيخنا أبو الفضل العسقلانى ، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً .
أقول :الحديث التالى ـ وهو متفق عليه ـ شاهد لهذا الحديث .

١٦٩] ✱ط : (٢ / ٤٨٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم :(٤) .
✱خ : (١/ ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٥) باب الأكل يوم النحر ـ عن مسدد ،عن إسماعيل، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال النبى ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » ، فقام رجل ، فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبى ﷺ صدقه . قال :وعندى جذعة =

ابن نِيَار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ،فزعم أن رسول الله [١] أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة : لا أجد إلا جَذَعاً ، فقال النبى [٢] : « وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه » .

قال الشافعى رحمه الله : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى ؛ لأن الضحية واجبة [٣] ، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن [٤] أراد أن يضحى؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه ، فيكون فى عداد من ضحى .

قال [٥]:ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن [٦] الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يحب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها . فإن قيل : فأين السُّنة التى دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل :

[١٧٠] **أخبرنا** [٧] سفيان بن عيينة [٨] عن عبد الرحمن بن حميد [٩] ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت [١٠] : قال رسول الله ﷺ: « إذا دخل العشر ، فإن أراد [١١] أحدكم أن يضحى ـ فلا يمس من شعره ، ولا بشره [١٢] شيئاً » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن أراد أن يضحى » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : فلا [١٣] يمس من شعره حتى يضحى .

---

(١) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « قال النبى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « بضحية إن الضحية واجبة » .
(٤) فى (ص) : « إذا » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ بأن » .
(٧) فى (ص) : « قيل : فإنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عبيد » .
(١٠) فى (ص) : « عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت » .
(١١) فى (ص) : « إذا دخل العشر فأراد » .
(١٢) فى (ص) : « ولا من بشره » .
(١٣) فى (ص) : « ولا » .

= أحب إلى من شاتى لحم ،فرخص له النبى ﷺ ، فلا أدرى،أبلغت الرخصة من سواه ،أم لا .رقم : (٩٥٤).

* م : (٣ / ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم يعنى ابن عُلَية به .رقم : (١٠ / ١٩٦٢) .

[١٧٠] * م : (٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ـ من طريق سفيان به . رقم : (٣٩ / ١٩٧٧) .

ونأمر (١) من أراد أن يضحى ألا يمس من شعره شيئاً ، حتى يضحى اتباعا واختيارا .

فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[١٧١] روى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة (٢) قالت: أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له (٣) ، حتى نحر الهدى .

قال الشافعى : فى هذا (٤) دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يُحْرِم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر (٥) من إرادة الضحية .

[٣٢] باب المختلفات التى يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (٦)

حدثنا الربيع قال (٧) : قال الشافعى رضي الله عنه : نحن نقرأ آية الوضوء : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**

---

(١) فى (ص) : « وأمر » .
(٢) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه وفى هذا » . (٥) فى (ص) : « أكثر » .
(٦) فى (ب) : « المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسلحها » .
(٧) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[١٧١] * ط : (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة زوج النبى ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدى ، فاكتبى إلى بأمرك ، أو مرى صاحب الهدى . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له ، حتى نُحر الهدى .

* خ : (١ / ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (١٧٠٠) .

* م : (٢ / ٩٥٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣٦٩ / ١٣٢١) .

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ بنصب ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ (١) [المائدة : ٦] على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم و امسحوا برءوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة (٢) ، والله أعلم .

قال (٣): والكعبان اللذان أمر بغسلهما (٤) ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول : كعب سمن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كقوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأن المرافق و الكعبين مما يغسل .

٩٧٨/ب ص

[١٧٢] **حدثنا** (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن / إسماعيل ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير (٦) ، عن سالم سَبَلان مولى

---

(١) فى (ب) جزء من هذه الآية فقط ، وأثبتنا ما أثبتناه منها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « وامسحوا ذلك دلالة عندنا دلالة السنة » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(٤) فى (ص) : « اللذان لم يغسلهما » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص) : « عمران بن بشير بن محرز » .

---

[١٧٢] * م : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسْل الرجلين بكمالهما ـ عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد ابن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر ، فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ومن طريق ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المَهْرى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة، فذكر عنها عن النبى ﷺ مثله .

ومن طريق الحسن بن أعين ، عن فليح ، عن نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال : كنت أنا مع عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

وسالم فى كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصرى ، أبو عبد الله المدنى المعروف بسَبَلان ،روى عن أبى بكر ،وعثمان ،وسعد ،وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ونعيم المجمر ، وسعيد المقبرى ، وابن إسحاق ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن حجر : ويقال له : مولى النصريين ، ومولى مالك بن أوس ، ومولى دَوْس ، ومولى المهرى، ومولى شداد ، والدَّوسى ، وسالم سبلان، صدوق من الثالثة [التذكرة للحسينى (١/ ٥٤٩) . رقم (٢١٤٩) ، والتقريب . رقم : (٢١٧٧) ، وتهذيب الكمال .رقم : (٢١٥٠)] .

* مسند الحميدى : (١/ ٨٧) . رقم : (١٦١) أحاديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ـ عن سفيان به .

النَّصْرِين [١] قال: خرجنا مع عائشة زوج النبى ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها ، قال [٢] : فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بِوَضُوء [٣] . فقالت عائشة : أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[١٧٣] **قال الشافعى** : وأخبرنا سفيان [٤] ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ للأعقاب من النار » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا يجزئ متوضئًا إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما ، وأعقابهما، وكعبيه [٥] معا .

[١٧٤] **قال** [٦] : وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه .

[١٧٥] وروى أن رسول الله رش على ظهورهما [٧] ، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

---

(١) فى (ص) : « سلان مولى البصريين » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « قالت » . (٣) فى (ص) : « بوضوئه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (ص) : « وعقبيه » .

(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد روى أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما » .

---

[١٧٣] انظر التخريج السابق ، ففى الحميدى رواية سفيان .

[١٧٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما باب الوضوء . رقم : [٣٢٦٠] قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ،عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ على رضي الله عنه فمسح ظهر قدميه ،وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق . وقد علقنا عليه هناك .

* **مسند الحميدى** : (١ / ٢٦ رقم ٤٧) أحاديث على بن ابى طالب رضي الله عنه عن سفيان به .

ولفظه : رأيت على بن أبى طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .

قال الحميدى عقبه : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

[١٧٥] قال البيهقى : أراد به حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ،وعلى يده مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ بملء كفه ماء فرش على قدميه وهو متنعل .

قال البيهقى : « وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد ابن أسلم هكذا.

« ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى أو ما فى معنى هذا . =

قال [١] : فإن قال قائل : فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ، ولا يكون مضاداً لحديث: أن النبى ﷺ غسل قدميه ، كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضاداً لغسل القدمين .

قيل له: الخفان حائلان دون القدمين ، فلا يجوز [٢] أن يقال : المسح عليهما يضاد غسل القدمين ، وهو غيرهما ، والذى قال : مَسَحَ أو رَشّ ظهور القدمين ، فقد زعم أن ليس بواجب [٣] على المتوضئ غسل بطن القدمين ،ولا تخليل بين أصابعهما ، ولا غسل أصابعهما ، ولا غسل عقبيه ، ولا كعبيه ، وقد قال [٤] رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار» [٥].

[١٧٦] وقال : « ويل للعراقيب من النار » . ولا يقال : ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب [٦] .

[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ : « بَطْنَ القدم ، بَطْنَ القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبى ، فسمى البصير [٧] .

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « لا يجوز » . (٣) فى (ص » : « واجب » .
(٤) فى (ص) : « قال : وقد قال » .
(٥) سبق فى هذا الباب . رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) .
(٦) فى (ص) : « لأن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب » .
(٧) فى (ص) : « ولا يسمع النبى ﷺ يسمى البصير » .

= « وأخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال ،عن زيد بن أسلم » .
« وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما فى النعلين ، وغسلهما فيهما ،وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمى ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده فى هذا الحديث ، قال : ثم غسل رجليه وعليه نعله » . (المعرفة ١/١٦٨ ـ ١٧١) .

[١٧٦] * م : (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ من طريق وكيع،عن شعبة ،عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . رقم : (٢٩ / ٢٤٢) .
والعراقيب : جمع عُرْقوب ، وهو العصبة التى فوق العقب .

[١٧٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ٢٥) كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبى ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ ،فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ،ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . رقم : (٧٥) .
وعن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٧٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ٣٢) كتاب الطهارات (١٧) من كان يقول : اغسل قدميك ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .
ومحمد بن محمود ذكره البخارى وغيره فى التابعين ، وقالوا : حديثه مرسل .

فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث [١] أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل [٢] : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد [٣] ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو [٤] كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه [٥] أكثر وأثبت منه [٦] ، وإذا [٧] كان هكذا كان أولى ومع [٨] الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة.

[٣٣] باب [٩] الاسفار والتغليس بالفجر

[١٧٨] حدثنا [١٠] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [١١] عن محمد ابن عجلان [١٢] عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد [١٣] ، عن رافع بن خَدِيج : أن رسول الله [١٤] قال : « أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ،أو قال : للأجر ».

[١٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن الأحاديث » .
(٢) فى (ص) : « قال » .
(٣) حديث عبد خير .
(٤) فى (ص) : « لو » .
(٥) فى (ص) : « خالفه » .
(٦) حديث عبد العزيز بن محمد وهشام بن سعد .
(٧) فى (ص) : « فإذا » .
(٨) فى (ص) : « مع » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .

[١٧٨] * مسند الحميدى : (١/ ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن سفيان به .
* ت : (١ / ٢٠١ رقم ١٥٤ بشار) عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ،عن عاصم به .
قال: وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.
ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .
قال: وفى الباب عن أبى برزة ، وجابر ، وبلال .
وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
* ابن حبان : الإحسان (٤ / ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ ذكر خبر أوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه . رقم : (١٤٩١) . من طريق سفيان به .
[١٧٩] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ وقت الفجر. رقم [١٤٧] ـ عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .
* خ :(١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه .رقم : (٥٧٨) .
* م : (١ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٠ / ٦٤٥) .

عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ وهنّ مُتَلَفِّعَات بمروطهنّ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغَلَس .

[١٨٠] قال (١) : وروى زيد (٢) بن ثابت عن النبى ﷺ ما يوافق هذا .

[١٨١] وروى مثله أنس بن مالك.

[١٨٢] وسهل بن سعد الساعدى عن النبى عليه السلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقلنا: إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضا ، فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال (٣) بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب (٤) إلينا .

قال: وروى حديثان مختلفان عن رسول اللّه ﷺ فأخذنا بأحدهما ، وذكر حديث رافع / بن خديج، وقال: أخذنا به ؛ لأنه (٥) كان أرفق بالناس . ١/٩٧٩ ص

قال: وقال لى: أرأيت إن كانا مختلفين (٦)، فلم صرت إلي التغليس ؟ قلت : لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب اللّه وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبى ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم .

قال: فاذكر ذلك . قلت: قال الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فذهبنا إلى أنها الصبح ، وكان (٧) أقل ما فى الصبح ـ إن لم تكن هى ـ أن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « يزيد » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال » .
(٤) فى (ص) : « أحل » .
(٥) فى (ص) : « وقال لى به لأنه » .
(٦) أى حديث عائشة وحديث رافع بن خديج .
(٧) فى (ص) : « فكان » .

---

[١٨٠] * خ : (الموضع السابق) ـ عن عمرو بن عاصم ،عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت :كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين ـ يعنى آية . رقم:(٥٧٥) .
* م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق هشام عن قتادة نحوه . وليس فيه :« أو ستين » . رقم : (٤٧ / ١٠٩٧) .

[١٨١] * خ : (الموضع السابق) ـ من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى اللّه ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى اللّه ﷺ إلى الصلاة فصليا .
قلنا لأنس :كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .رقم : (٥٧٦) .

[١٨٢] * خ : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول اللّه ﷺ . رقم : (٥٧٧) .
قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن أنس بن عياض [أى عن عبد اللّه بن عامر ،عن أبى حازم به] (المعرفة ١ / ٤٦٨) .

تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان [١] معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدِّى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

[١٨٣] وقال رسول اللّه ﷺ: « أول الوقت رضوان اللّه ».

[١٨٤] وسئل رسول اللّه: أى الأعمال أفضل ؟ فقال: « الصلاة فى أول وقتها ». ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان اللّه [٢]، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

---

(١) فى (ص): « أن الفجر الأول إذا بان ».

(٢) فى (ص): « لا يؤثر على ﷺ ».

---

[١٨٣] * ت: (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) أبواب الصلاة ـ (١٣) باب ما جاء فى الوقت الأول ـ عن أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان اللّه، والوقت الآخر عفو اللّه».

* قط: (١ / ٢٤٩) الصلاة ـ عن أحمد بن منيع به.

* المستدرك: (١ /١٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد، وقال: « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ».

ويعقوب هذا كذبوه.

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية، وهم جرير بن عبد اللّه، وأبو محذورة، وأنس بن مالك، وعبد اللّه بن عباس وابن عمر. [انظر هذه الطرق فى الإرواء ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠].

قال البيهقى: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة، ثم قال: « وله أصل فى قول أبى جعفر محمد بن على الباقر ».

« وروى عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علىّ، عن النبى ﷺ » [السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦]، وانظر [المعرفة ١ / ٤٦٥].

أقول: ربما كان اعتماد الشافعى على هذه الرواية المرسلة المرفوعة، واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

ونقل ابن حجر عن البيهقى قوله فيها: إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب (التلخيص ١/ ١٨٠ رقم ٢٥٩).

وأقول أيضاً: إن سكوت الشافعى عن هذا الحديث، وعدم تضعيفه وتسليم خصمه له فى احتجاجه دليل على أن أصله قوى عنده. واللّه عز وجل أعلم.

[١٨٤] رواه الشافعى فى القديم فقال: أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت فيمن بايعت النبى ﷺ أن رسول اللّه ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل ؟ فقال: «الصلاة فى أول وقتها».

* د: (١ / ٣٥٣ رقم ٤٢٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩) باب المحافظة على الصلوات ـ عن محمد ابن عبد اللّه الخزاعى وعبد اللّه بن مسلمة قالا: حدثنا عبد اللّه بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة: قالت: سئل رسول اللّه ﷺ: أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة فى أول وقتها».

قال الخزاعى فى حديثه: عن عمّة له يقال لها: أم فروة قد بايعت النبى ﷺ، أن النبى ﷺ سئل . . .

* ت: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤) أبواب الصلاة ـ (٣) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ـ عن أبى عمار الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبد اللّه بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ به. =

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم [١] فى امرئ أراد التقرب إلى اللّه عز وجل بشيء يتعجله مبادرة ، ما لا يخلو منه [٢] الآدميون من النسيان والشغل ومقدّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها ، وكانت الصلاة المقدمة [٣] من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا .

قال: فأبن أن حديثك [٤] الذى ذهبت إليه أثبتهما .

قلت : حديث عائشة ، وزيد بن ثابت ، وثالث معهما عن النبى ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار ؛ فإن رسول اللّه [٥] لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر اللّه عز وجل بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول اللّه [٦] : « أوّل الوقت رضوان اللّه » وقوله إذا سئل : أى الأعمال أفضل؟ قال :« الصلاة فى أول وقتها » .

قال: فقال :فيخالف حديث [٧] رافع بن خديج حديثكم فى التغليس؟ قلت : إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت . وقد يحتمل ألا يخالفه؛ بأن يكون اللّه أمرنا بالمحافظة على الصلاة ،فقال رسول اللّه ﷺ:«إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان اللّه »

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : اختلف أهل العلم » .
(٢) فى (ص) : « فيه » . (٣) فى (ص) : « المتقدمة » .
(٤) فى (ص) : « فأين إن حدثتك » . (٥) فى (ص) : « وإن رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « على الصلوات وقول رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال : أيخالف حديث » .

= قال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث : عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوىّ عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث ،وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .
قال الحافظ ابن حجر :وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي ، وأصله فى الصحيحين : « على وقتها » بدل قوله : « لأول وقتها » [التلخيص ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦] .
وقد روى عن ابن مسعود وصححه الحاكم ،وابن خزيمة ،وابن حبان :
* **صحيح ابن خزيمة** : (١ / ١٦٩) أبواب الصلاة (١٥) باب اختيار الصلاة فى أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص ـ من طريق مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » .
* **المستدرك** : (١ / ١٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة ـ من طريق الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول به .
وقال : هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار ، عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات .
ثم روى حديث بندار ، وقال : فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين ـ بشار والحسن بن مكرم ـ على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب . ووافقه الذهبى .
* **صحيح ابن حبان** : الإحسان (٤ / ٣٤٣) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ من طريق محمد بن بشار به .

فلعل [١] من الناس من سمعه فقدَّم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون [٢] معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا .

قال: فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، وإذا احتمل [٣] أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف ،وإن [٤] كان مخالفا فالحجة فى تركنا إياه [٥] بحديثنا عن رسول اللّه ﷺ ، وبما وصفت [٦] من الدلائل معه.

[٣٤] باب [٧] رفع الأيدى فى الصلاة

[١٨٥] **حدثنا** [٨] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه [٩] وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

[١٨٦] **أخبرنا** سفيان : عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبى يقول :حدثنى وائل ابن حجر قال: رأيت رسول اللّه [١٠] ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه . قال وائل: ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس [١١] .

---

(١) فى (ص) : « ولعل » . (٢) فى (ص) : « ولا يكون » .
(٣) فى (ص) : « بالإسفار لا التغليس فإذا احتمل » .
(٤) فى (ص) : « فإن » .
(٥) « إياه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وصفنا » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « يحاذى بهما منكبيه » .
(١٠) فى (ص) : « النبى » .
(١١) البُرْنُس ـ بالضم : قلنسوة طويلة ، أو كل توب رأسه منه (القاموس) والمراد المعنى الثانى .

---

[١٨٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٣٦٤٧] وهو هنا أتم .
ورواه فى كتاب الصلاة .باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [١٩٩] ، وخرجناه هناك .
[١٨٦] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٩] .
ورواه فى كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين فى الصلاة ـ رقم : [٢٠٠] . وخرجناه هناك .

٩٧٩/ب ص

[١٨٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : / وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول اللّه ﷺ فصدّقوه معا .

قال الشافعي رحمه اللّه : وبهذا نقول .

فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا [١] أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع [٢] رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع [٣] .

قال الشافعي رحمه اللّه : وبهذه الأحاديث [٤] تركنا ما خالفها من الأحاديث [٥] .

قال الشافعي رضي الله عنه : لأنها أثبت إسناداً منه ، وأنها عدد [٦] والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

فإن قيل: فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله [٧] أراد رفعهما ، فلو كان رفعهما مدًا احتمل مدًا حتى المنكبين ،واحتمل ما يجاوزه [٨] ويجاوز الرأس ورفعهما [٩] ،ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه .

وحديثنا عن الزهرى أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط واللّه أعلم .

فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل : لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٣٥] باب الخلاف فيه [١٠]

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا [١١] بعض الناس فى رفع اليدين فى

(١) فى (ص) : « فإذا » .
(٢) فى (ص) : « أن يركع رفعهما كذلك ، وإذا رفع » .
(٣) فى (ص) : « من الصلاة فى غير هذه المواضع » .
(٤) فى (ص) : « فقال الشافعى وبهذه الأحاديث » .
(٥) فى (ص) : « تركنا ما خالفهما من الحديث » .
(٦) فى (ص) : « وأنها حديث عدد » .
(٧) فى (ص) : « فإنا نراه أتى قبل المصلى مرخى يديه فلعله » .
(٨) فى (ص) : « احتمل مدا حذا للمنكبين ويحتمل ما يجاوزه » .
(٩) فى (ص) : « ويرفعهما » .
(١٠) فى (ص) : « الخلاف فى رفع الأيدى فى الصلاة » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : فخالفنا » .

[١٨٧] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٨] .

الصلاة ، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلى [١] رفع يديه [٢] حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما [٣] فى شىء من الصلاة .

[١٨٨] واحتج بحديث رواه [٤] يزيد بن أبى زياد [٥] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه .

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد [٦] بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقّنوه .

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا [٧] ويزيد فيه [٨] : «ثم لا يعود ». قال[٩]: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث،ويقول:كأنه لُقِّن هذا الحرف[١٠] الآخر فَلُقِّنه،ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك [١١] .

قال [١٢] : فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد [١٣] ؟قال : بل حديث الزهرى وحده.

قلت [١٤] : فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول اللّه ﷺ منهم [١٥] أبو حميد الساعدى ، وحديث وائل بن حُجْر ، كلها عن النبى ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد .

ومن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين ،وفى حديثنا يعود [١٦] لرفع اليدين ـ كان [١٧] حديثنا أولى أن يؤخذ به ؛لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك

(١) فى (ص) : « إذا افتتح المصلى الصلاة » .
(٢) « يديه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لرفعهما » .
(٤) « رواه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد » .
(٦) فى (ص) : « يزيدا » .
(٧) بعدها فى (ص) : « ثم سمعته بعد يحدثه هكذا » .
(٨) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص) : « كأنه لقن فى هذا الحرف » .
(١١) فى (ص) : « كذلك » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٣) فى (ص) : « زيد » .
(١٤) فى (ص) : « فقلت » .
(١٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٦) فى (ص) : « ويعود » .
(١٧) فى (ص) : « لكان » .

[١٨٨] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٢٠١] .
رواه عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد به .

فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ؛ بأن (١) أهل الحفظ يرون (٢) أن يزيد لُقِّن: «ثم لا يعود» ؟

قال : فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حُجْر ، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من عَلِىّ وعبد اللّه ؟

قلت : وروى إبراهيم عن على وعبد اللّه أنهما رويا عن النبى ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال : لا ، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواياه أو فعلاه .

قلت: أفروى هذا إبراهيم عن على (٣) وعبد اللّه نصّا ؟ قال: لا . قلت: فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد اللّه أو فعلاه؟ / قال: ما أشك فى ذلك . قلت: فتدرى لعلهما قد فعلاه (٤) فخفى عنه أو رواياه فلم يسمعه ؟ قال : إن ذلك ليمكن . ١/٩٨٠ ص

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن على وعبد اللّه ؟ (٥) قال : لا . قلت : فلم احتججت بأنه ذكر عليّا وعبد اللّه (٦) ، وقد يأخذ (٧) هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟

ومن قولنا وقولك : أن وائل (٨) بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبى (٩) شيئا ، فقال عدد من أصحاب النبى ﷺ : « لم يكن » ما روى كان الذى قال : « كان » أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال: « لم يكن » .

وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله (١٠) لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما ،فيكون ثقة للقيهما ، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبى ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول على وعبد الله .

قال: فلعله علمه ، قلت : ولو (١١) علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه (١٢) ،

---

(١) فى (ص) : « وبأن » .
(٢) فى (ص) : « يروون » .
(٣) فى (ص) : « قال : ما أشك فى ذلك ، فروى إبراهيم هذا عن على » .
(٤) فى (ص) : « فعلا » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخذ » .
(٨) فى (ص) : « ومن قول أن وائل » .
(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « عبد الرحمن » .
(١١) فى (ص) : « فقلت : لو » .
(١٢) فى (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا [١] أن يقول هو: رويته ، جاز لنا أن نتوهم فى كل مالم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا :علمنا ، ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة.

فقال : وائل أعرابى ؟ فقلت [٢] : أفرأيت قَرْنَعاً [٣] الضبى، وقَزَعة [٤] ، وسهم [٥] ابن مِنْجَاب حين روى إبراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نضلة ـ أَهُم [٦] أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم [٧] بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم [٨] بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر .

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروى عمن دونه ، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبى ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير [٩] وائل بن حجر[١٠] ، ووائل أهل أن يقبل عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لمرويّ عن رسول الله ﷺ رفع اليدين فى الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول [١١] به ، ثم قال : إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل فى شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة ، فأكلوا و شربوا وجامعوا إلى الفجر .

فأما [١٢] قوله : ليس بالمعمول به، فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا [١٣] بالحديث ثبت عنده ، فإذا [١٤] تركوا العمل به سقط عنده ،وهو يروى أن النبى [١٥] فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل ، وغفلتهم [١٦] !

---

(١) فى (ص) : « لا » .
(٢) فى (ص) : « قلت » .
(٣) فى (ص) : « مربع » هكذا رسمت .
(٤) فى (ص) : « وفرعه » .
(٥) فى (ص) : « ومنهم » .
(٦) فى (ص) : « أفهم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « ابن حجر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « المعمول » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فأما » .
(١٣) فى (ص) : « علموا » .
(١٤) فى (ص) : « وإذا » .
(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٦) فى (ص) : « وعملهم » .

فأما قوله فى الناس: كانوا لا يأكلون بعد النوم [١] فى شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله ،فذلك كما قال، وقد [٢] بين الله ما نسخها ، وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال : لما [٣] قال رسول الله ﷺ : هو منسوخ ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ .

فإن قال : لا. قيل : فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين فى الصلاة ؟ فإن قال : فلعله كان ولم يحفظ .

قيل : أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبى ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ فيردّ [٤] علينا أهل الجهالة السنن بلَعَلَّه [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان تركك [٦] أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت [٧] من هذا المذهب الضعيف فكيف لُمنَا ولاَمُوا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون فى تركها بأحسن [٨] وأقوى من هذا المذهب الضعيف ؟

[٣٦] باب [٩] صلاة المنفرد

[١٨٩] **حدّثنا** [١٠] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة [١١] ، عن حصين ـ أظنه عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد ،فوقف بى على

(١) فى (ص) : « اليوم » .
(٢) فى (ص) : « فقد » .
(٣) فى (ص) : « لنا » .
(٤) فى (ص) : « فرد » .
(٥) فى (ص) : « لعلة » .
(٦) فى (ص) : « كانت بترك » .
(٧) فى (ص) : « رسول الله ﷺ عندما وصفت » .
(٨) فى (ص) : « أحسن » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنى ابن عيينة » .

[١٨٩] * ت : (١ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠) أبواب الصلاة [٥٦] باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ـ عن هنَّاد، عن أبى الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

قال :« وفى الباب عن على بن شيبان ، وابن عباس ، حديث وابصة حديث حسن .

« وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبى الأحوص عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة .

« وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث فى هذا، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ،عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن مَعْبَد أصح».

=

شيخ بالرقة من أصحاب النبى ﷺ يقال له : وابصة بن معبد ، فقال (١) : أخبرنى هذا الشيخ (٢) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف (٣) وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث (٤) من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال /بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم (٥) من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . ٩٨٠/ب ص

وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه (٦) يوهنه بما وصفت .

[١٩٠] وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبى : « زادك الله حرصا و لاتَعُد» .

(١) فى (ص) : « قال » . (٢) « الشيخ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الصف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « من أهل الحديث » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « كله » .

= « وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة أصح » .
« وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مُرَّة ؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال ، عن زياد، عن وابصة» . رقم : (٢٣٠) .
ثم روى حديث عمرو بن مرة . رقم : (٢٣١) .
* د : (١ / ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩٩) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ـ عن سليمان بن حَرْب ، وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو ابن راشد عن وابصة نحوه . رقم : (٦٨٢ عوامة) .
* مسند الحميدى : (٢ /٣٩٢) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به . رقم : (٨٨٤) .
* ابن الجارود ـ المنتقى : (ص ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده ـ من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة به .
* صحيح ابن حبان : الإحسان (٥ / ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام ـ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة . رقم : (٢١٩٩) .
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة . رقم : (٢٢٠٠) .
ثم قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .
ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن وَابِصَة رقم : (٢٢٠١) .
[١٩٠] * خ : (١ / ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم ـ وهو زياد ـ عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد » . رقم : (٧٨٣) .
* د : (١/ ٤٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب الرجل يركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن زياد به .
وفيه : « ثم مشى إلى الصف » . رقم : (٦٨٤) .

فكأنه أحب له الدخول فى الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق[١] بالصف، ولم يأمره بالإعادة [٢] ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى [٣] : ومن حديثنا حديث ثابت أن :« صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه » فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به [٤] ؛ لأن معه القياس وقول العامة .

[٥] فإن قال قائل : وما القياس ، وقول العامة ؟ [٦]

قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت [٧] : وصلاة الإمام منفرداً وهو أمام الصف وهو [٨] فى صلاة جماعة ؟ فإن قال:نعم . قيل: فهل يعدو المنفرد [٩] خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد [١٠] أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ فإن قيل [١١] : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة ، فإن قال بالحديث [١٢] فيه . قيل : فى الحديث ما ذكرنا .

فإن قيل : فاذكر حديثك . قيل :

[١٩١] أخبرنا مالك [١٣] ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن

---

(١) فى (ص) : « لحق » .
(٢) فى (ص) : « بإعادته » .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » من (ص) .
(٤) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « وصلاة الإمام أمام الصف وهو » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال » .
(١٢) فى (ص) : « فالحديث » .
(١٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

---

[١٩١] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . رقم: (٣١) .
* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٨٦٠).
وفى (١ / ٢٣٩) الكتاب نفسه ـ (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفّا ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . رقم : (٧٢٧) .
* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ـ عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٦٦ / ٦٥٨) .

مالك: أن جدته مليكة دعت النبى إلى طعام [١] صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلأُصَلِّىَ لكم » .

قال أنس [٢] : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بالماء [٣] ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

[١٩٢] **حدثنا** [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله : أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى [٥] فى بيتنا وأم سلمة خلفنا .

قال الشافعى : فأنس [٦] يحكى أن امرأة صلت منفردة [٧] مع رسول الله ﷺ ، ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأةَ صَلاتُها مع الإمام منفردة أجزأ [٨] الرجل صلاته مع الإمام منفردا ، كما تجزئها [٩] هى صلاتها .

[٣٧] باب المختلفات التى يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف [١٠]

حدّثنا الربيع قال [١١] : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف : ﴿ **وَإِذَا** [١٢] **كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** [١٣] ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

---

(١) فى (ب) : « الطعام » .
(٢) « قال أنس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بماء » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه يحكى » .
(٧) فى (ص) : « أن امرأة منفردة صلت » .
(٨) فى (ص) : « أجزأت » .
(٩) فى (ص) : « تجزئ » .
(١٠) فى (ص) : « المختلفات التى يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التى يؤخذ على صلاة الخوف » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فإذا » .
(١٣) بعدها فى (ص) : « فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » .

---

[١٩٢] المصادر السابقة نفسها .

[١٩٣] **حدّثنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات ،عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صَفَّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو (٣) ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة (٤) ، ثم انصرفوا وصفوا (٥) وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

[١٩٤] (٦) **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : و(٧) أخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر ،عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن خَوَّات (٨) بن جبير ، عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى : وأخذنا (٩) بهذا فى صلاة الخوف إذا كان العدوّ فى (١٠) غير جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين ؛ لثبوته (١١) عن النبى ﷺ ، وموافقته للقرآن .

[١٩٥] قال(١٢) : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئا يخالف فيه

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(٣) فى (ص) : « وطائفة وجاه العدو » .
(٤) « ركعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فصفوا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « عن خوات » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الشافعى رحمه الله : فأخذنا » .
(١٠) فى (ص) : « من » .
(١١) فى (ص) : « ثبوته » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

---

[١٩٣] رواه الإمام الشافعى فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٧) .
[١٩٤] رواه الإمام فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٨) .
[١٩٥] * ط : (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف .

وقد رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ الوجه الثانى من صلاة الخوف وهو متفق عليه ، وأوردنا لفظ مسلم هناك . رقم : (٤٨٣).

ولفظ الموطأ :

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام ،وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها.

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

١/٩٨١ ص

هذه الصلاة؛روى أن طائفة صفت [١] مع النبى ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى / بالطائفة التى معه ركعة ، ثم استأخروا ، ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدّو ، وجاءت الطائفة [٢] التى كانت بإزاء العدّو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ، ثم انصرفت [٣] ، وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خَوَّات بن جُبَيْر دون حديث ابن عمر ؟ قيل : لمعنيين :

أحدهما : موافقة القرآن ، وأن [٤]معقولا فيه أنه عَدْلٌ بين الطائفتين ، وأحرى [٥] ألا يصيب المشركون غِرّة من المسلمين .

فإن قال : فأين موافقة القرآن ؟

قلت [٦]: قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [٧] الآية إلى﴿ **وَأَسْلِحَتَهُم** ﴾ الآية[٨] [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانيه [٩] ـ والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين [١٠] من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين [١١] ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خَوَّات بن جُبَيْر .

قال [١٢] : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدوّ فى غير صلاة ـ كان معلوما أن الواقف فى غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو،وإرادته ، ومَدَدٍ إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يعلمونه أن حركتهم حركة[١٣] لا

---

(١) فى (ص) : « صلت » .

(٢) فى (ص) : « وجاءت الطائفة الأخرى » .

(٣) فى (ص) : « انصرف » .

(٤) فى (ص) : « فإن » .

(٥) فى (ص) : « وأخرى » .

(٦) فى (ص) : « قيل » .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين فى (ص) : « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » .

(٩) فى (ص) : « فكان أولى معانيه به » .

(١٠) فى (ص) : « والطائفتين » .

(١١) فى (ص) : « من هاتين الطائفتين » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٣) « حركة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته مطيلا [١] ، لامعجلا ، وتخالفهم [٢] الطائفة التى بإزائهم ، أو بعضها ، وهى فى غير صلاة ، والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى ؛ إذ [٣] صارت مصلية ، والحارسة [٤] غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة مالم تعطها .

والحديث الذى يخالف حديث خَوَّات بن جُبَيْر تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ، ليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله عز وجل إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفة الجماعة ، لا الإمام الواحد .

قال [٥] : وإنما أراد الله عز وجل ألا يصيب المشركون غِرَّة من أهل دينه،وحديث خوات بن جبير، كما وصفنا [٦] ، أقوى فى المكيدة ، وأحصن لكل المسلمين ، من الحديث الذى يخالفه.

قال الشافعى : فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

[١٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم

---

(١) فى (ص) : « مصليا » .
(٢) فى (ص) : « وتحاملهم » .
(٣) فى (ص) : « إذا » .
(٤) فى (ص) : « فالحارسة » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « من أهل دينه من المسلمين وخوات كما وصفنا » .

---

[١٩٦] * د : (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٦) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ،عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال أبو داود:وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ،عن النبى ﷺ ،وعبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر ، عن النبى ﷺ .

وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى ،وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبى ﷺ ، فكانت للقوم ركعة وللنبى ركعتين ، رقم: (١٢٤٠) .

ثم روى أبو داود عن مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رقم : (١٢٤١) .

وهذا رواه مسلم عن سعيد بن منصور به ، وغيره .

* م : (١ / ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن سعيد وغيره، عن أبى عوانة به . رقم : (٥ / ٦٨٧) . =

بالحديث[١] مثله : أن النبى ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ، ثم سلموا [٢] ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة [٣] .

وإنما [٤] تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده .

قال [٥] : وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير [٦] .

[١٩٧] وذلك أن جابرًا [٧] روى أن النبى ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين [٨] ، ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وهاتان الطائفتان محروستان ، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

٩٨١/ب ص

[١٩٨] **قال الشافعى** : وقد [٩] روى أبو عياش / الزُّرَقِىّ : أن العدو كان فى القبلة ، فصلى النبى ﷺ بالطائفتين معا بعُسْفَان ، فركع وركعوا ، ثم سجد فسجدت معه طائفة ، وقامت طائفة تحرسه ، فلما قام سجد الذين يحرسونه .

وهكذا نقول ؛ لأن أصحاب النبى ﷺ كانوا كثيرا ، والعدو قليل لاحائل بينهم وبينه[١٠]

---

(١) « أهل العلم بالحديث » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم سلموا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولكل واحدة ركعة » . (٤) فى (ص) : « فإنما » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) « ابن جبير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « خواتا » . (٨) فى (ص) : « ركعة » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وقال : وقد » .
(١٠) فى (ص) : « لا حائل بينه وبينهم » .

= ومن طريق قاسم بن مالك المزنى ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس به نحوه . رقم : (٦ / ٦٨٧) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة حديث حذيفة من طريق سفيان .

وبعده قال سفيان : وحدثنى أبو بكر بن أبى الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قرد ، مثل صلاة حذيفة . قال سفيان : وحدثنى الركين بن الربيع ، عن القاسم ابن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال البيهقى : فكذا رواه أبو بكر بن الجهم ، ورواه الزهرى وهو أحفظ منه ، عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (المعرفة ٢ / ١١ ـ ١٢) .

[١٩٧] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٢] .

[١٩٨] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٠] .

يخاف حملتهم ، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا (١) ، وليس هذا مضاداً للحديث الذى أخذنا به ، ولكن الحالين مختلفان (٢) .

[٣٨] باب صلاة كسوف الشمس والقمر (٣)

[١٩٩] قال الربيع : أخبرنا (٤) الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمس ،فصلى رسول الله ﷺ . . . فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، ثم (٥) خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يَخْسِفَان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[٢٠٠] (٦) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة (٧) .

[٢٠١] وحدّثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنا (٩) مالك ، عن هشام (١٠) ،عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها (١١) قالت : خَسَفَت الشمس ، فصلى النبى (١٢) ، فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان (١٣) .

---

(١) « هكذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « ولكن الحالين كانا مختلفين » .

(٣) فى (ص) : « صلاة كسوف الشمس » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٥) فى (ص) : « أن صلاته ركعتين فى كل ركعتين ، ثم » .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨ ، ٩) فى (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) فى (ص) : « هشام بن عروة » .

(١١) بعدها فى (ص) : « وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة » ، وهذا هو الحديث رقم [١٩٠] الذى نبهنا عليه بأنه سقط من (ص) فليحرر .

(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(١٣) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[١٩٩] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٦] . وخرجناه هناك ،و هو هناك أتم .

[٢٠٠] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان .رقم : [٥٥٩] .

[٢٠١] رواه الإمام فى أول صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٠] .

[٢٠٢] (١) **أخبرنا** الثقة ، عن معمر، عن الزهرى ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب: أن رسول الله صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان (٢) .

[٢٠٣] **أخبرنا** (٣) سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبى ﷺ : « إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا نقول : إذا كسفت الشمس والقمر صلى (٤) الإمام بالناس ركعتين فى كسوف كل واحد منهما ، فى كل ركعة ركوعان (٥) ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (٦) .

[٢٠٤] **قال الشافعى** : بلغنا (٧) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٨) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « يصلى » . (٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) فى (ص) : « صلى المرء نفسه وحده كذلك » .
(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه وبلغنا » . (٨) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[٢٠٢] * خ : (١ / ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف ـ رواه عقب حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة .
قال الزهرى : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس . . . بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ؟ قال : أجل ، لأنه أخطأ السنه . رقم : (١٠٤٦) .
* م : (٢ / ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى .
ومن طريق عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات . رقم : (٩٠٢) .
[٢٠٣] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٧] .
[٢٠٤] * **السنن الكبرى** : (٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف ـ كيف يصلى فى الخسوف ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى الحارث بن فضيل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان رضي الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان رضي الله عنه ، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان ، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه .
وكذلك رواه أبو خيثمة ـ زهير بن حرب ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٣٩] باب [١] الخلاف فى ذلك

حدثنا الربيع قال [٢] : قال الشافعى : فخالفنا فى ذلك [٣] بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال : يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين ، كما يصلى الناس فى [٤] كل يوم ، وليس فى كل ركعة ركوعان [٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فذكرت له [٦] بعض حديثنا فقال : هذا ثابت [٧] ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثا عن أبى بكرة .

[٢٠٥] أن النبى صلى فى الكسوف ركعتين ، نحوا من صلاتكم هذه .

[٢٠٦] وذكر حديثا عن سمرة بن جندب فى معناه . فقلت [٨] له : ألست تزعم أن

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فى ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « هذا حديث ثابت » .
(٨) فى (ص) : « قال : فقلت » .

[٢٠٥] * خ : (١ / ٣٢٧) (١٦) كتاب صلاة الكسوف (١) باب الصلاة فى كسوف الشمس ـ من طريق يونس، عن الحسن ،عن أبى بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ،فإذا رأيتموهما فصلوا ،وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رقم : (١٠٤٠) .

قال البيهقى : فى رواية : « تصلون » ، وفى أخرى : « مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر » . (المعرفة : ٣ / ٧٩) .

[٢٠٦] رواه الشافعى فى السنن (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ، رقم ٥٣) فقال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاوية ،عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى قال : خطبنا سمرة بن جندب ، فحدثنا فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا وشابٌ من الأنصار نتنضل بين غرضين لنا ، إذ ارتفعت الشمس ، ثم اسودت حتى آضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا فى أصحابه ، فانطلقنا ، فدفعنا إلى المسجد ، وهو بأزر ،فوافقنا خروج رسول الله ﷺ،فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم ركع ، كأطول ما ركع فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم رفع ، فسجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ـ أو قال : على المنبر ـ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :«أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت عظماء من أهل الأرض ، وقد =

الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان [١] فى الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة [٢] أولى أن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص [٣] الحديث ؟ قال : بلى ، فقلت [٤] : ففى حديثنا الزيادة التى تسمع ، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه .

[٢٠٧] وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبى ﷺ ، ولا يذكر فى كل ركعة

---

(١) فى (ص) : « فكانت » .

(٢) فى (ص) : « فى الحديث زيادة على الجانى بالزيادة » .

(٣) فى (ص) : « بعض » .

(٤) فى (ص) : « قلت » .

= كذبوا ، ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله ، لينظر من يُحدث له منهم توبةً ، ألا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليمنى ، كأنها عين « أبى تحيَى » ـ لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها ـ فمن صدَّقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سَلَفَ ، ومن كذَّبه وكَفر به لم يضره شىء من عمله سلف » .

* د : (٢ / ١٤٠ ـ ١٤٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب صلاة الكسوف ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير به نحوه . رقم : (١١٧٧ عوامة) .

* ت : (١ / ٥٦٤) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة فى الكسوف ـ من طريق سفيان ، عن الأسود به ، مقتصرا على قوله : « صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا » .

قال : وفى الباب عن عائشة ـ حديث سمرة حديث حسن صحيح . رقم : (٥٦٢) .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٧ / ٩٤ ـ ٩٥) (٩) كتاب الصلاة (٣٢) باب صلاة الكسوف ـ من طريق الفضل بن دكين ، عن زهير بن معاوية به . رقم : (٢٨٥٢) .

وفى (٧ / ١٠١ ـ ١٠٣) ـ من طريق أبى عوانة ، عن ثعلبة بن عباد به أطول (٢٨٥٦) .

* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٣٢٥) جماع أبواب صلاة الكسوف ـ عن أبى نعيم الفضل بن دكين به .

* المستدرك : (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١) (١١) كتاب الكسوف ـ عن أبى نعيم به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

وقد قيل : إن ثعلبة بن عباد مجهول .

ولكن ألا يكفى فى أن هؤلاء رووا الحديث فى صحاحهم ولم يذكروا ذلك ، ولم يطعن فيه الشافعى بجهالة ثعلبة ، ألا يكفى أنهم اعتبروا هذا الراوى غير مجهول ؟!

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٧] رواه الإمام فى السنن (٢ / ٤٩ رقم ٣٩١) قال :

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ،عن أبى قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فلم يزل يصلى حتى انجلت . قال: « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ،فإذا رأيتم ذلك فصلوا » .

* د : (٢ / ١٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٦) باب من قال : يركع ركعتين ـ من طريق أيوب السَّختيانى ، عن أبى قلابة ،عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول اللّه ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت .رقم :(١١٨٦ عوامة) .

وإسناد الشافعى صحيح على شرط الشيخين . =

ركوعان (١) ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبى صلى (٢) ركعتين ، ثم نظر ،فلم تنجل الشمس،فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين (٣) ، أفتأخذ به ؟ قال : لا. قلت: فأنت إذاً تخالف (٤) حديث النعمان،وحديثنا،وليس لك فى حديث النعمان إلا ما لك فى حديث أبى بكرة وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا (٥) فى حديثنا من أثبت إسناد الناس .

[٢٠٨] فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى ثلاث ركوعات فى كل ركعة قال(٦) : فقلت له : فتقول به أنت (٧) ؟ قال : لا ، ولكن لَمَ لَمْ تقل / به أنت ، وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم نثبته . قال (٨) : ولم (٩) لا تثبته ؟ قلت: هو من وجه منقطع

١/٩٨٢ ص

(١) فى (ص) : « ركعتين » .
(٢) فى (ص) : « ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « ثم ركعتين أفتأخذ » .
(٤) فى (ص) : « خالفت » .
(٥) فى (ص) : « إسناده » .
(٦) فى (ص) : « صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة ركعة قال » .
(٧) « أنت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قلت : لم نثبته ، قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فلم » .

= لكن قال البيهقى عقب روايته لحديث الشافعى : « فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان إنما رواه فى رواية أيوب السختيانى عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلى ركعتين ، ويسلم ، ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ».

« وقيل : عن أيوب عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالى عن النبى ﷺ » .

« وقيل : عنه ، عن أبى قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة » .

« وفى رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (المعرفة ٣/ ٧٨) .

أقول :إن رواية أبى داود عن أيوب ، عن أبى قلابة عن النعمان ، كرواية الشافعى .

وكذلك رواه النسائى وابن ماجه وأحمد .

* س : (٣ / ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٦) نوع آخر ـ من طريق عبد الوهاب به .

* ابن ماجه : (١ / ٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف ـ من طريق عبد الوهاب به .

* حم : (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٧) من طريق أبى قلابة به .

[٢٠٨] أما الذى رآه الشافعى منقطعاً فهو ما رواه ـ فيما أظن ، ويظن البيهقى :

* م : (٢ / ٦٢٠ ـ ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثنى من أصدق ـ حسبته يريد عائشة ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديدا ، يقوم قائماً ،ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ،فانصرف وقد تجلت الشمس . . . الحديث . رقم : (٦ / ٩٠٢).

وقد اعتبر الشافعى ـ والله تعالى أعلم ـ قوله :« حدثنى عمن أصدق ـ حسبته يريد عائشة » هذا انقطاعاً . والشافعى يسمى المرسل منقطعاً . =

ونحن لا نثبت المنقطع على وجه [١] الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا .

قال: وهل تروى عن ابن عباس صلاة [٢] ثلاث ركوعات [٣] ؟ قلت [٤] : نعم .

[٢٠٩] أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول [٥] : سمعت طاوسا يقول: خسفت

(١) « وجه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « صلاة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ركعات » . (٤) فى (ص) : « قلنا » .
(٥) فى (ص) : « قال » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ،عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير يقول : أخبرنى من أصدق ـ فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ؛يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ، ثم يركع ،ويقوم ثم يركع ، فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة، ثم يسجد . . . الحديث . رقم:(٤٩٢٦) . قال البيهقى: وفى رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ،وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه ؟ وإن كان غير عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ،وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة ،ورواه أيضاً يحيى بن أبى كثير،عن أبى حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبى ﷺ فى صلاته فى كسوف الشمس غير رواية عروة وعمرة . (المعرفة:٣/ ٨٣) .

وأما الذى يراه الشافعى غلطاً فأحسبه ـ والله أعلم ـ كما قال البيهقى ـ ما رواه :

* م: (٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ،عن عطاء ،عن جابر فى حديث طويل فيه : « فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات . . .وروى مسلم قبله حديث هشام الدستوائى، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله وفيه :

« فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ،ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ،ثم سجد سجدتين ،ثم قام فصنع نحواً من ذاك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » .

قال البيهقى : « ثم وقع خلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة » .

« فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة ،ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره » .

« وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم » .

« فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ،ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين إنما يسند أحدهما بالتوهم ،والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث والله أعلم » . (المعرفة ٣ / ٨٤ ـ ٨٥) .

[٢٠٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول به .

ولفظه : «فصلى على ظهر صُفَّة زمزم ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات » .

الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صُفَّةِ زمزم ست ركعات فى أربع سجدات .

قال الشافعى : هذا ومع المحفوظ [١] عندنا عن ابن عباس حديث عائشة، وأبى موسى ، وكثير بن عباس عن النبى ﷺ موافقة كلها أن النبى ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان [٢] .

قال : فما [٣] جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ،عن طاوس عن ابن عباس؟ فقلت : الدلالة عن ابن عباس [٤] موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟ قيل [٥] :

[٢١٠] روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد اللّه بن أبى بكر عن عمرو ـ أو صفوان ابن عبد اللّه بن صفوان ـ قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان [٦] .

قال[٧] : وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبى ﷺ إن شاء اللّه .

قال[٨]: وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو [٩] أو صفوان بن عبد اللّه والحسن [١٠] يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد اللّه بن أبى بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

[٢١١] وقد [١١] روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات [١٢] فى كل ركعة .

---

(١) فى (ص) : « ومع هذا المحفوظ » . (٢) فى (ص) : « ركعتين » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال : فما » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن عباس قيل : للدلالة عن ابن عباس » .
(٥) فى (ص) : « قلت » . (٦) فى (ص) : « ركعتين » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٨) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ص) : « عطاء بن أسرق عمرو » .
(١٠) « والحسن » من (ص) ، وليست فى (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال : وقد » . (١٢) فى (ص) : « ركعات » .

---

[٢١٠] لم أعثر عليها عند غير الشافعى .
وهى وإن كانت عن إبراهيم بن محمد فهو مقبول عند الشافعى .
وقد رواها الشافعى فى كتاب صلاة الكسوف ـ صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٤] .
كما رواها فى السنن من غير شك (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٥٤) .
[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ، عن خالد الحذاء أوعاصم الأحول ،عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه . رقم : (٤٩٣١) .

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة ، وإن [١] سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، **فأخذنا بالأكثر الأثبت** ، وكذلك نقول نحن وأنت .

قال :ومن أصحابكم من قال : لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف [٢] الشمس . قلت : فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله .

قال : فما الحجة عليه ؟ قلت: حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال:« إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » [٣] ،ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله ﷺ . الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله، وقد أمر [٤] فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به [٥] فى خسوف الشمس ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾** ﴾ [الاعلى] . ولو [٦] لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه .

وفى حديث ابن عيينة أن النبى ﷺ أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر [٧] الله وإلى الصلاة [٨].

[٢١٢] وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف [٩] القمر ، كما صلى فى كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبى ﷺ فعل مثل ذلك .

قال: فمن أين تراه أنت [١٠] ؟ قلت : ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شىء ، وما يُؤْمَنُ فى العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

---

(١) فى (ص) : « فإن » .
(٢) فى (ص) : « كسوف » .
(٣) حديث رقم : [١٩٩] .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فلو » .
(٧) « ذكر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) حديث رقم : [٢٠٣] .
(٩) فى (ص) : « كسوف » .
(١٠) فى (ص) : « أنى » .

---

[٢١٢] رواه الإمام فى كتاب صلاة الكسوف فى أوله .رقم : [٥٥٨] وانظر تعليقنا عليه هناك .

[٤٠] باب [١] من أصبح جنباً فى شهر رمضان

[٢١٣] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة [٣] : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع :يا رسول [٤] الله ، إنى أصبح جنبا [٥] وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم [٦] ذلك اليوم».

[٢١٤] **حدثنا** [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن سُمَىّ مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، / فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أُمَّىْ [٨] المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما [٩] عن ذلك. ٩٨٢/ب ص

قال أبو بكر :فذهب عبد الرحمن ،وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت [١٠] عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « برسول » .
(٥) فى (ص) : « إذا أصبحت جنبا » .
(٦) فى (ص) : « فأصوم » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « أم » .
(٩) فى (ص) : « فلتسلهما » .
(١٠) فى (ص) : « قالت » .

---

[٢١٣] رواه الإمام فى كتاب الصيام الصغير ـ باب ما يفطر الصائم . رقم :[٩٢٠] .
وقد رواه مسلم .

[٢١٤] * ط : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان .رقم : (١١) .
* خ : (٢ / ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وعن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .
* م : (٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر نحوه . رقم : (٧٥/١١٠٩) .

أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت [١] عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا، فأخبره .

قال [٢] مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى بالباب، فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك .

قال [٣]: فركب عبد الرحمن وركبت معه،حتى أتينا أبا هريرة،فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك [٤] ، فقال أبو هريرة : لا علم [٥] لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

[٢١٥] [٦] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال [٧]: أخبرنا سفيان قال: حدّثنى [٨] سمىّ مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن [٩] هشام عن عائشة أنها [١٠] قالت : كان النبى ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم [١١] يومه .

قال الشافعى رحمه الله :فأخذنا بحديث [١٢] عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله [١٣] بمعان :

منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا، ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ ،وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

ومنها : أن الذى روتا [١٤] عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول [١٥] والأشبه بالسنة.

فإن قال قائل: وما يعرف منه فى المعقول[١٦] ؟ قيل: إذا كان الجماع والطعام

---

(١) فى (ص) : « فقالت » . (٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ثم ذكر ذلك له » . (٥) فى (ص) : « ولا علم » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « حدثنا » . (٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « أنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فيصوم » . (١٢) فى (ص) : « فأخذنا عنه بحديث » .
(١٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (١٤) فى (ص) : « رويا » .
(١٥) فى (ص) : « المعروف بالعقول » . (١٦) فى (ص) : « وما يعرف منها بالعقول » .

---

[٢١٥] انظر التخريج السابق .

والشراب مباحا فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا ؟ فإذا قيل : بلى. قيل : أفرأيت الغسل (١) : أهو الجماع ، أم (٢) هو شىء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شىء وجب بالجماع قيل : وليس فى فعله شىء محرم على صائم فى ليل ولا نهار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ؛ لأنه يحتلم بالنهار(٣) ، فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار ، وأن وجوب (٤) الغسل لا يوجب إفطارا.

فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة ، عن رسول الله ، والنهى (٥) عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم ، بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ، لأن (٦) نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فَأَنَّى ترى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل ـ والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله(٧) بليل، وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا ، فأمر بأن يقضى؛ لأن بعض الجماع قد(٨) كان فى الوقت الذى يحرم فيه .

فإن قال قائل : فكيف إذًا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه (٩) ، ولزمت به حجة ؟ قيل: كما يلزم بشهادة (١٠) الشاهدين الحكم فى المال والدم ، ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ، فلا (١١) يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ، إن كانا عدلين فى الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما ، كما يستعملها إذا انفردا.

١/٩٨٣ ص

فحكم المحدث لا يخالفه / غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ، ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت ، بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان ، إلا قليلا.

---

(١) فى (ص) : « بالغسل » .
(٢) فى (ص) : « أو » .
(٣) فى (ص) : « من النهار » .
(٤) فى (ص) : « وجب » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ النهى » .
(٦) فى (ص) : « ولا » .
(٧) « أهله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ثبت به حديثه » .
(١٠) فى (ص) : « شهادة » .
(١١) فى (ص) : « ولا » .

[٤١] باب [١] الحجامة للصائم

[٢١٦] **حدّثنا** [٢] الربيع قال : حدّثنا [٣] الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٤] ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى [٥] ،عن شداد ابن أوس قال: كنت مع النبى ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان [٦] ، فقال ، وهو آخذ بيدى : « أفطر الحاجم و المحجوم » .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢، ٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « بن عبد المجيد الثقفى » .

(٥) « الصنعانى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « من شهر رمضان » .

---

[٢١٦] * د : (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الصيام(٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ عن أحمد بن حنبل،عن حسن بن موسى، عن شيبان ،عن يحيى، عن أبى قلابة الجَرْمى أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه . رقم : (٢٣٦٠) .وليس فيه « زمن الفتح » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ،عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ،عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ،وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو داود : روى خالد الحذاء ،عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله ، وليس فيه : « زمن الفتح » .

* **صحيح ابن خزيمة**:(٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان نحوه . رقم (١٩٦٢ ـ ١٩٦٣) .

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٨ / ٣٠١ ـ ٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . وإسناده صحيح على شرط البخارى .

ومن طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس به . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وسمعه عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس ، وهما طريقان محفوظان . وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد .

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى به كما عند الشافعى . رقم (٣٥٣٤) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن يحيى بن أبى كثير،عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ . . . الحديث . رقم: (٣٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم . =

[٢١٧] أخبرنا [(١)] سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

= * المستدرك : (١ / ٤٢٨) كتاب الصوم ـ من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به . وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال : حدثنى .

ثم قال : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ثم روى حديث شيبان وهشام .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبى قلابة وغيره وغيره ، وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين .

ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه ، ثم قال :

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبى الأشعث ، ثم نقل قوله : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه يقول .

ثم قال : وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبى قلابة هكذا ـ أى عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس .

ثم روى حديثهما ، ثم نقل قول على بن المدينى فى الحديثين ، حديث أبى أسماء وحديث شداد ، قال : ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه ـ أى أبا قلابة ـ منهما جميعا ، وقد أفاض أكثر من هذا ، ولكن نكتفى بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى .

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخارى لهذا الحديث :

قال الترمذى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له : كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس . روى الحديثين جميعاً .

قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . (علل الترمذى الكبير . ص (١٢٢ ـ ١٢٣) .

[٢١٧] * خ : (٢ / ٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم ـ عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

* د : (٣ / ١٥٥) (٨) كتاب الصيام (٢٩) باب فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد به . رقم : (٢٣٦٥) .

* ت : (٢ / ١٣٨ ـ ١٣٩) أبواب الصوم (٦١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر و أنس .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . رقم : (٧٧٧) .

أن رسول الله ﷺ احتجم محرما صائما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسماع ابن أوس [١] عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن [٢] يومئذ محرما، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس [٣] حجامة النبى ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث :« أفطر الحاجم و المحجوم » فى الفتح سنة ثمان ،قبل حجة الإسلام بسنتين .

قال الشافعى : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار [٤] الحاجم والمحجوم منسوخ .

قال [٥] : وإسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً.

فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، إلا أن يحدث بعدها [٦] ما يفطره ، مما لو لم [٧] يحتجم ففعله فطره.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد يُنزِل غير متلذذ ، فلا [٨] يبطل صومه ، ويعرق ، ويتوضأ ،ويخرج [٩] منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه [١٠]،وإنما الفطر من إدخال البدن ،أو التلذذ بالجماع ،أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه ، كما عمد إدخاله فيه .

قال [١١] : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله [١٢] ، والتابعين ، وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

---

(١) « ابن أوس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يذكر » .
(٣) فى (ص) : « ابن عباس رضي الله عنهما » .
(٤) فى (ص) : « أفطر » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « بها » .
(٧) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « فيخرج » .
(١٠) فى (ص) : « ويغتسل ويصوم ويغتسل ولا يبطل صومه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

[٤٢] باب [١] نكاح المحرم

[٢١٨] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٣] ، عن عمرو ابن دينار، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة [٤] وهو حلال .

قال عمرو : قلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟

[٢١٩] **أخبرنا** [٥] سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبَيْه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان [٦] : أن رسول الله قال: « المحرم لا ينكح ،ولا يخطب [٧] » .

[٢٢٠] [٨] [٩] **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أحد بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله قال: « لا ينكح المحرم، ولا يُنْكَح ، ولا يخطب [١٠] » .

[٢٢١] **أخبرنا** [١١] مالك [١٢] ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ، والنبى ﷺ بالمدينة .

[٢٢٢] **أخبرنا** الشافعى ، أخبرنا [١٣] سعيد بن مسلمة [١٤] ،عن إسماعيل بن أمية ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٤) « ميمونة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وأخبرنى » . (٦) فى (ص) : « عن عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٤) فى (ص) : « بن مسلمة الأموى » .

---

[٢١٨] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم : [٢٢٩٢] وخرجناه هناك .
[٢١٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٠] وخرجناه هناك .
[٢٢٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٨٩] وخرجناه هناك .
[٢٢١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩١] وخرجناه هناك .
[٢٢٢] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٣] وخرجناه هناك .

عن سعيد بن المسيب قال : وَهَلَ [١] فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

٩٨٣/ب ص

[٢٢٣] قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى ﷺ نكح ميمونة / محرما .

قال الشافعى : فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ [٢] : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالا .

فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها . قيل : روى عن عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن يَنْكِحَ المحرم ، ولا يُنْكَح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عُمْرَة القَضِيَّة ، وقيل له :

وإذا اختلف الحديثان فالموتصل [٣] الذى لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه [٤] ، ومع حديث عثمان [٥] ما يوافقه ، وإن لم يكن موتصلاً ايتصاله [٦] .

فإن قيل : فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها ، قيل : ولابن أخيها [٧] يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية ، شبيه [٨] أن يعرف نكاحها .

فإذا كان يزيد بن الأصم ، وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان : نكحها حلالاً [٩] ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً ، ذهبت العلة فى أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن [١٠] حديث عثمان بالإسناد الموتصل ، لا شك فى اتصاله ، أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

---

(١) فى (ص) : « أوهل » .
(٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٣) فى (ب) : « فالمتصل » .
(٤) فى (ص) : « لو لم تكن الحجة فيه إلا نفسه » .
(٥) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٦) فى (ب) : « وإن لم يكن متصلاً اتصاله » .
(٧) فى (ص) : « أختها » .
(٨) فى (ص) : « يشابه » هكذا رسمت .
(٩) فى (ب) : « حلال » .
(١٠) فى (ص) : « وأن » .

---

[٢٢٣] * خ : (٣ / ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما : تزوج النبى ﷺ وهو محرم . رقم: (٥١١٤) .

فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ ، بما [١] وصفت من نهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم .

[٤٣] باب [٢] ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

[٢٢٤] **حدثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان [٤] : أنه سمع عبيد الله [٥] بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «إنما الربا فى النسيئة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى من وجه غير هذا ما [٦] يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ولا فى درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ويراه فى النسيئة، وكذلك عامة أصحابه ،وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير رأيا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا قول المكيين .

[٢٢٥] **أخبرنا** عبد الوهاب [٧] ، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سيرين ،

---

(١) فى (ص) : « لما » .
(٢) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « عبد الله » . (٦) فى (ص) : « بما » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » .

---

[٢٢٤] *م : (٣ / ١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٠٢ / ١٥٩٦) .

ومن طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . (١٠٣ / ١٥٩٦) .

ومن طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى .

فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول، أشىء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ ، فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال :« الربا فى النسيئة » . رقم : (١٠١ / ١٢١٧) .

*خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به ، كما عند (م) . رقم : (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) .

[٢٢٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام .رقم : [١٤٦١] .

عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر [١] ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدًا بيد [٢] ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » .

ونقص أحدهما: الملح أو التمر ، وزاد أحدهما: « من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٢٢٦] **حدثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٤] عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ،لا فضل بينهما » .

[٢٢٧] **أخبرنا** [٥] مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل [٦] ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض [٧] ولا تبيعوا غائبا منها بناجز».

[٢٢٨] **حدثنا** [٨] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [٩] :أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله [١٠] :« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

---

(١) « ولا التمر بالتمر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « يدا بيد » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « مالك بن أنس » .
(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « أخبرنا » . (٩) في (ص) : « مالك بن أنس » .
(١٠) في (ص) : « عن عثمان بن عفّان أن رسول الله ﷺ قال » .

---

[٢٢٦] * ط : (٢/ ٦٣٢) (٣١٠) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعيناً . رقم : (٢٩) .
* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال ، عن موسى به . رقم : (٨٥/ ١٥٨٨).
[٢٢٧] * ط : (٢ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) الموضع السابق . رقم : (٣٠) .
* خ : (٢ /١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢١٧٧) .
* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم: (٧٥ / ١٥٨٤) .
[٢٢٨] * ط : (٢ / ٦٣٣) الموضع السابق . رقم :(٣٢) .وصله مسلم:
* م : (٣/ ١٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين ـ من ـ طريق ابن وهب ،عن مخرمة بن بكير ،عن أبيه، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به . رقم : (٧٨ / ١٥٨٥) .

١/٩٨٤ ص

قال الشافعى: فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق / حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد ، إذا كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن (١) وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد (٢) أكثر حفظا عن النبى ﷺ فيما علمنا ـ من أسامة .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم(٣) ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه ؛ لما وصفنا .

فإن قال : فأنَّى ترى هذا ؟ قيل (٤) ـ والله أعلم : قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله ﷺ يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين : ذهب بفضة ، وتمر بحنطة فقال (٥) : « إنما الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى (٦) قول النبى ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا (٧) إلا فى النسيئة .

١/٩٦٥ ص

[٤٤] / باب (٨) من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له(٩)

[٢٢٩] حدثنا (١٠) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال . . . وذكر : « فاجلدوه » وذكر الحديث (١١) .

---

(١) فى (ص) : « وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن » .
(٢) فى (ص) : « وأبو سعيد الخدرى » . (٣) فى (ص) : « حديثهم » .
(٤) فى (ص) : « فأنى نرى هذا أنى قيل » .
(٥) فى (ص) : « قال » . (٦) فى (ص) : « فإذا » .
(٧) فى (ص) : « فكان ما أدرى عندما سمع ألا ربا » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) بداية من هذا الباب حتى : باب الشفعة قد أتى فى (ص) وبه تقديم وتأخير بداية من ص ٩٦٣/ب وهو ما قد نبه عليه ص٨٢ من هذا الكتاب ، وسوف يوجد بأرقام المخطوطة الجانبى تضارب نظرا لهذا التقديم والتأخير .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٢٢٩] * د : (٥ / ١٢٢ ـ ١٢٣) (٣٣) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن نصر بن عاصم الأنطاكى ، عن يزيد بن هارون الواسطى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . رقم (٤٤٧٩) .

قال أبو داود : كذا حديث عمر بن أبى سلمة، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . =

قال الشافعي : وقد بلغنى عن الحارث بن عبد الرحمن فضل ،وعنده أحاديث حسان، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا ؟

[٢٣٠] وقد روى من وجه عمرو بن شعيب : أن النبى ﷺ قال: « من أقيم عليه حد (١) فى شىء أربع مرات / أو ثلاث مرات ـ قال الربيع (٢) : أنا شككت ـ ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » . ٩٦٥/ب ص

[٢٣١] وروى من حديث أبى الزبير: « من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة قتل » .

---

(١) فى (ص) : « الحد » . (٢) فى (ص) : « الربيع » .

= وكذا حديث سهيل ، عن أبى صالح ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ».

وكذا حديث ابن أبى نُعم ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، والشريد عن النبى ﷺ .وفى حديث الجدلى عن معاوية أن النبى ﷺ قال : « فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٧١) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبى ذئب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى ، وعبد الله بن عمر ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم . ووافقه الذهبى .

ثم روى حديث جرير بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ثم رواه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ثم قال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ورواه من حديث معاوية . وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

ورواه من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، وعن شرحبيل بن أوس .

[٢٣٠] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى هكذا مرسلة ،بل معضلة .

[٢٣١] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى مرسلة .

ولكن روى الترمذى تعليقاً من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل ، وكانت رخصة . (٣ / ١١٤ ـ ١١٥ : أبواب الحدود ـ (١٥) باب من شرب الخمر فاجلدوه) .

ثم أتى النبى ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان شىء من هذه الأحاديث ثبت عن النبى ﷺ (١) فقد روى عن النبى نسخه بحديث أبى الزبير ، وقد روى عن النبى مثلها ونسخه مرسلا .

[٢٣٢] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبى ﷺ (٢) قال: «إن شرب فاجلدوه (٣) ».

فإن قال (٤) قائل (٥) : فهل فى هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل : نعم .

[٢٣٣] أخبرنا (٦) الثقة عن حماد عن (٧) يحيى بن سعيد ،عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان (٨) :أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ».

قال الشافعى رحمه الله : وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث فى ثبوته عن النبى ﷺ .

قال: فإن قال قائل (٩) : قد يحتمل (١٠) أن يكون هذا (١١) على خاص،ويكون من أمر بقتله فنقتله (١٢) بنص أمره ،فلا يكونان متضادين ، ولا أحدهما ناسخا (١٣) للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر .

قيل له (١٤) : فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف (١٥) فى أن من أقيم عليه حد فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إن سرب الخمر فاجلدوه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فإن قال » .
(٥) « قائل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى أخبرنا » .
(٧) فى (ص) : « ابن » .
(٨) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال قائل » .
(١٠) فى (ص) : « يحمل » .
(١١) فى (ص) : « أن يكون قال هذا » .
(١٢) « فنقتله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « ناسخ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقيل له » .
(١٥) فى (ص) : « فلا نعلم من أهل الفتيا أحدا يخالف » .

---

[٢٣٢] رواه الإمام فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد الخمر رقم : [٢٧٨٣] وفيه :« فوضع القتل ، فصارت رخصة » . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم (١٧٠٨٤ ، ١٧٠٨٦) .
[٢٣٣] رواه الإمام فى المرتد بعد كتاب الاستسقاء ـ المرتد عن الإسلام .رقم : [٦٢٤].